جامعة الشهيد حمّه لخضر بالوادي
كلية الحقوق والعلو م السياسية
قسم الحقوق

إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة العمومية المتضمنة إلتزام مالي

مشروع مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري

من إعداد الطلبة:
بوصبيع صالح شافعي
تجاني عبد الحافظ

تحت إشراف:
د. لعبيدي الأزهر

لجنة المناقشة

اسم ولقب الأستاذ	الصفة	المؤسسة	الرتبة
		جامعة الشهيد حمة لخضر الو ادي	رئيسا
د. لعبيدي الازهر	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمة لخضر الو ادي	مشرفا ومقررا
		جامعة الشهيد حمة لخضر الو ادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020م

جامعة جامعة الشهيد حمّه لخضر بالوادي
كلية الحقوق والعلو م السياسية
قسم الحقوق

إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة العمومية المتضمنة إلتزام مالي

مشروع مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري

من إعداد الطلبة:
بوصبيع صالح شافعي
تجاني عبد الحافظ

تحت إشراف:
د. لعبيدي الأزهر

لجنة المناقشة

اسم ولقب الأستاذ	الصفة	المؤسسة	الرتبة
		جامعة الشهيد حمة لخضر الو ادي	رئيسا
د. لعبيدي الازهر	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمة لخضر الو ادي	مشرفا ومقررا
		جامعة الشهيد حمة لخضر الو ادي	مناقشا

السنة الجامعية: 202/2020

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿ ۞ وَمِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مَنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِقِنطَارٖ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ
وَمِنۡهُم مَّنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِدِينَارٖ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ إِلَّا مَا دُمۡتَ
عَلَيۡهِ قَآئِمٗاۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُواْ لَيۡسَ عَلَيۡنَا فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٞ
وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ٧٥ بَلَىٰۚ مَنۡ أَوۡفَىٰ
بِعَهۡدِهِۦ وَٱتَّقَىٰ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ٧٦ ﴾

[آل عمران : 75، 76]

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

إلى من افضلها على نفسي و ضحت من اجلي، و لم تدخر جهدا في سبيل

اسعادي على الدوام) امي الحبيبة) .

الى اخوتي، من كان لهم بالغ الاثر في كثير من العقبات و الصعاب،

الى جميع اساتذتي الكرام، ممن لم يتوانوا في مد يد العون لي .

الى صاحب السيرة العطرة و الفكر المستنير، فلقد كان له الفضل الاول

في بلوغي التعليم العالي (والدي رحمه الله) .

الى كل عائلتي و اصدقائي شكرا .

الشافعي بوصبيع صالح

إهداء

إلى من قال الله عز وجل (وبالوالدين إحسانا) من أنار لي درب الحياة وهيأ لي كل ظروف لمواصلة مشواري

الدراسي والدي الكريمين

والى زوجتي العزيزة

وكل أبنائي: أميرة، عبد الله، محمد الفاتح، كنان، صفية أشرقت

والى الاستاذ المشرف المحترم عبيدي لزهر

وإلى زميلي في بحث شافعي بوصبيع صالح على المجهودات التي قدمها لإنجاح هذا العمل

وكل أساتذة والطلبة بجامعة الحقوق حمة لخضر الوادي

لكل هؤلاء أهدي هذا البحث المتواضع

تجاني عبد الحافظ

شكر وعرفان

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾

[إبراهيم: 7]

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك . . .

ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك . . . ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك . . . ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

الله جل جلاله .

نحمد الله عز وجل الذي منا علينا وأعاننا على إتمام هذا البحث ونسأله الهداية والتوفيق في أعمالنا مستقبلا .

على ذكر أطيب الكلمات نخطها بالشكر الموصول إلى الأستاذ المشرف: لعبيدي الأزهر، على رحاب

صدره ونصحه وإرشاده وتقويمه المتواصل لهذا العمل .

كما نتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء اللجنة المناقشة لهذا البحث وجميع أساتذتنا الأعزاء الذين رافقونا بمسيرتنا

الدراسية وكانوا لنا منارة في طريق التحصيل والبحث العلمي .

وإلى كل من مد لنا يد المساعدة في إتمام وإنجاز هذا البحث ونسأل أن الله يجازيه الجمع عنا خير الجزاء

مقدمة:

إن القاضي الإداري يفصل في النزاع المطروح عليه على أساس مبدأ سيادة القانون، وخضوع الكافة له، كما تتسم أحكامه بالحياد والموضوعية، كل ذلك حماية للحريات والحقوق الأساسية، فيقع على الإدارة باسم القانون واحتراما لسيادته واجب تنفيذ ما تضمنه القرار أو الحكم القضائي، حيث جاء في دستور 1996 معلنا عن حق الأفراد في الطعن القضائي ضد القرارات الإدارية الصادرة عن مختلف الأجهزة الإدارية، سواء تمثلت في الإدارات المركزية أو الإدارة المحلية أو المرفق العمومي على اختلاف أنواعها، كما ألزم بصفة صريحة كل أجهزة الدولة بتنفيذ أحكام القضاء في كل وقت وفي كل مكان وفي كل الظروف المادة 178 من التعديل الدستوري 2020.

إن الإدارة ملزمة كأي شخص آخر وبالرغم مما لها من سلطة عليها باحترام سلطة القضاء وتنفيذ أحكامه النافدة اختياريا، وإلا كانت عرضة لإجراءات أخرى تجبرها على الامتثال لذلك.

ويثير تنفيذ الأحكام القضائية النهائية أهمية كبيرة، إذ لا معنى لهذه القرارات والأحكام، إذا لم يستطيع صاحب الحق استفاءة فعلا بتنفيذ الحكم.

غير انه من الملاحظ أن بعض الأحكام الصادرة ضد الجهات الإدارية وخاصة المتضمن التزام مالي لا تجد طريقها إلى التنفيذ بسبب امتناع الجهات الإدارية، ورغم الحلول الجزئية التي أوجدتها بعض الأنظمة لا زال عدم الامتثال الإدارة للإحكام الصادرة ضدها نقطة ضعف في القانون الإداري.

فأحكام القضاء الصادرة ضد الإدارة بصفة عامة تصدر بعد إجراءات متعددة واستعمال مختلف الطعون وبمشاركة مجموعة من المتدخلين من أطراف قضائية وشبه قضائية.

ويعتبر التنفيذ آخر مرحلة تمر بها الخصومة القضائية ما لميوقف تنفيذ هده الأحكام مؤقتا أو كليا إذا توفرت الأسباب القانونية وهو أمر استثنائي جائز قانونا وفقا للمادة 913 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08.

وتفاديا لما قد ينتج عنه، وضع المشرع الجزائري في القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية بابا خاصا بتنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية، من

المواد 977 إلى 986 منه، حيث نظم وحدد من خلاله الإجراءات والآجال القانونية الواجب إتباعها في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية المتضمنة إلزام مالي، وكذا الوسائل التي يمكن اللجوء إليها في حالة عدم تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن القاضي الإداري، هذا بالإضافة إلى أحكام أخرى تنضم عملية التنفيذ وضعها المشرع بموجب قوانين خاصة.

والتنفيذ هي مسالة خاصة بالمنفذ عليه وهي الإدارة العامة والتي يمكنها أن تنفذ الأحكام والقرارات القضائية بصفة اختيارية آو بصفة جبرية.

فالتنفيذ الاختياري هو قيام المدين بتنفيذ التزاماته المحددة في الحكم بإرادته وبدون أي ضغط أو أكراه من طرف السلطة العامة، ويعتبر التنفيذ اختياريا حتى لو قام به المدين خوفا من الدائن أومن القاعدة القانونية التي تجرم فعل الامتناع عن التنفيذ.

أما التنفيذ الجبري هو امتناع المدين الإدارة العمومية عن التزاماتها المحددة في الحكم يلتجئ الدائن إلى طرق أخرى من اجل أجبار الإدارة عن التنفيذ ومن أهم الطرق تسليط الغرامة التهديدية ضد الإدارة وكذاك الاقتطاع من الخزينة العمومية.

وسنتناول في دراستنا هذه التنفيذ بالطرق الاختيارية للحكم القضائي الإداري المتضمن التزام مالي المتمثلة في الشروط الواجب توفرها في السند التنفيذي وإجراءات التنفيذ الودية وكذلك طلب تدخل وسيط الجمهورية كهيئة طعن غير قضائية، وهي هيئة مستحدثة بالإضافة إلى طرق التنفيذ الجبري المتمثلة في الغرامة التهديدية والاقتطاع من الخزينة العمومية، كما سوف نتطرق إلى المسؤولية المترتبة عن عدم الامتثال لإجراءات التنفيذ.

أهمية الدراسة:

ولدراسة هذا الموضوع أهمية كبيرة من حيث البحث والتعرف على الوسائل التي تؤدي إلى تنفيذ القرارات والأحكام القضائية الإدارية المتضمنة التزام مالي، بالطرق الودية والجبرية وجاء اختيارنا إلى هذا الموضوع هو عدم احترام الإدارة للقرارات القضائية ولمعرفة الحلول لمشكلة عدم تنفيذ الإدارة لقرارات القضاء.

أسباب اختيار الموضوع:

- **أسباب ذاتية:**

إن دراسة موضوع إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة العمومية المتضمنة التزام مالي يعكس رغبة الباحث في معالجة هذا الموضوع نظرا لارتباطه بمجاله المهني وتخصصه الدراسي.

- **أسباب موضوعية:**

إن اختيارنا لهذا الموضوع يعود إلى الأسباب التالية:

– الاهتمام بمجال القانون الإداري ورغبتنا في البحث في هذا المجال.

– الرغبة في توضيح إشكاليات تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية المتضمنة التزام مالي والحلول التي وضعها قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

– إظهار المساس بحقوق المواطن بتعنت الإدارة في عدم تنفيذ القرارات القضائية.

– توضيح الإجراءات الصحيحة لإجبار الإدارة في تنفيذ القرارات القضائية المتضمنة التزام مالي.

الإشكالية: ما هي الأسباب و الدوافع و إلى أي مدى تعتبر التدابير التي جاء بها القانون فعالة في تنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة؟

المنهج المتبع:

دراسة هدا الموضوع يتطلب بدرجة أولى تحليل المواد القانونية التي تنص على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة العمومية، وبالتالي فالمنهج المناسب لهده الدراسة هو المنهج التحليلي والذي يسمح لنا بتحليل المواد القانونية والقرارات الإدارية ذات الصلة.

الصعوبات الدراسة:

لقد اعترى هذا البحث العديد من العوائق و الصعوبات و نذكر جملة منها على سبيل المثال لا الحصر:

– قلة المراجع و البحوث خاصة فيما يخص وسيط الجمهورية كهيئة طعن غير قضائية.

– قلة التطبيقات العملية الخاصة بتدخل السيد وسيط الجمهورية و ندرة التدخلات في جانب تنفيذ الأحكام القضائية اتجاه الإدارة والمتضمنة التزام مالي.

– الظروف الصحية نتيجة جائحة كرونا أثرت كثيرا من حيث البحث عن المراجع المهمة في المذكرة.

تقسيم البحث:

بناءا على ما سبق تقع دراسة هذا البحث على مقدمة و فصلين و خاتمة، حيث يتضمن الفصل الأول التنفيذ الاختياري للحكم القضائي الإداري المتضمن التزام مالي ضد الإدارة والذي ينقسم إلى مبحثين بحيث تناولنا في المبحث الأول التنفيذ الاختياري طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية وفي المبحث الثاني التنفيذ عن طريق وسيط الجمهورية.

وتطرقنا في الفصل الثاني التنفيذ الجبري للحكم القضائي الإداري المتضمن التزام مالي ضد الإدارة والذي بدوره ينقسم إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول صور التنفيذ الجبري أما في المبحث الثاني تناولنا المسؤولية المترتبة عن عدم الامتثال لإجراءات التنفيذ.

الفصل الأول

التنفيذ الاختياري للحكم القضائي الإداري

المتضمن التزام مالي ضد الإدارة

لما كان الحكم القضائي النهائي هو عنوان الحقيقة، فان تنفيذه يعد تجسيدا لعمل قضائي على ارض الواقع، كما أن الفائدة الحقيقية من وراء اللجوء إلى القضاء ورفع الدعوى القضائية هو تمكين الحقوق لأصحابها، وإذا كانت دولة القانون تقوم على أساس أعلاء مبدأ خضوع الدولة للقانون وسيادة مبدأ الشرعية فان تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية من قبل الإدارة هي إلزام دستوري و ذلك بموجب المادة 145 من دستور 1996، والتي عدلت بموجب المادة 163 من قانون 16-01 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري (على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم، في كل وقت، وفي كل مكان، وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء. يعاقب القانون كل من يعرقل تنفيذ حكم قضائي[1]) ولقد أكدت عليه المادة 178 من التعديل الدستوري 2020[2].

ويمكن للإدارة أن تنفذ الأحكام بشكل اختياري و ذلك وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولكن اغلب الأحيان تمتنع عن التنفيذ و تتجاهل التزاماتها اتجاه مبادئ القانون ولهذا صدر في الجريدة الرسمية مرسوم رئاسي رقم 20-45[3] يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية كهيئة طعن غير قضائية يمكنها التدخل من اجل التنفيذ بشكل ودي.

ولهذا قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول التنفيذ الاختياري طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمبحث الثاني تطرقنا فيه إلى التنفيذ الودي عن طريق وسيط الجمهورية.

---

[1] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96/438 المؤرخ في 1996/12/07 ج.ر، عدد 76، الصادرة بتاريخ 1996/12/08.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المتضمن التعديل الدستوري 2020، المنشور، ج.ر، عدد 82، الصادرة بتاريخ 2020/12/30

[3] المرسوم الرئاسي،20-45، المؤرخ في 15 فبراير 2020، المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج.ر، رقم 09، الصادرة بتاريخ 19 فبراير 2020.

المبحث الأول

التنفيذ الاختياري طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية

يقصد بالتنفيذ الاختياري هو قيام المدين بالوفاء إراديا أو اختياريا بما ألزم به [1]، دون أكراه وسواء حصل هذا الوفاء قبل إقامة الدعوى أو بعد إقامتها أو حتى بعد صدور حكم فيها واكتساب لقوة الشيء المقضي فيه.

ويعد نظام العرض والإيداع أهم تطبيقات التنفيذ الاختياري، وقد اخذ به المشرع الجزائري في المادتين 584 و585 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، كما أشار إليه في المواد 271 إلى 275 من القانون المدني.

ومتى صدر حكم قضائي متضمنا إدانة مالية ضد جهة إدارية بأداء مبلغ معين من المال فعلى هذه الجهة أن تبادر إلى تنفيذ هذا الحكم في مدة محددة ويتم هذا التنفيذ في حالة وجود اعتمادات كافية عن طريق اقتطاع المبلغ المحكوم به من ميزانية الهيئة الإدارية، ويتبع في هذا الشأن قواعد المحاسبة العمومية [2].

وقبل إجراءات التنفيذ لابد من توفر شروط في السند التنفيذي، حتى يمكن تنفيذه بالطرق الودية أو الغير ودية، وحتى قبل طلب تدخل وسيط الجمهورية بصفته هيئة طعن غير قضائية.

ولهذا قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول يتضمن الشروط الواجب توفرها في السند التنفيذي، والمطلب الثاني تطرقنا فيه للحديث عن إجراءات التنفيذ الودي.

المطلب الأول

الشروط الواجب توفرها في السند التنفيذي

إن القرار القضائي الإداري لابد له من شروط لكي يكون قابلا للتنفيذ وهذه الشروط لابد من توافرها وهي كالتالي:

- إن يكون القرار يتضمن إلزاما للإدارة.
- أن يكون القرار قد تم تبليغها للإدارة.

---

[1] سيد احمد محمود احمد، أصول التنفيذ الجبري وفقا لقانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية، ط1، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 17.

[2] قانون رقم 90-21، المتعلق بالمحاسبة العمومية، المؤرخ في 15 غشت 1990،ج.ر.ح.ح، العدد 35، سنة 1990.

– أن يكون القرار ممهورا بالصيغة التنفيذية.

– عدم وجود قرار صادر بوقف التنفيذ.

و لقد قسمنا المطلب الأول إلى أربعة فروع، الفرع الأول ان يكون القرار يتضمن إلزام للإدارة و الفرع الثاني أن يكون القرار قد تم تبليغه للإدارة و الفرع الثالث أن يكون القرار ممهور بالصيغة التنفيذية و الفرع الرابع عدم وجود قرار صادر بوقف التنفيذ

الفرع الأول

أن يكون القرار يتضمن إلزام للإدارة

إن من شروط تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية وحتى يصبح القرار الإداري قابلا للتنفيذ لابد أن يكون متضمنا التزاما اتجاه الإدارة، أي أنا لإدارة تكون ملزمة بشيء معين، حيث أن الالتزامات التي تتضمنها القرارات القضائية الإدارية كثيرة، ومختلفة فمنها ما تتضمن تعويض عن خطا الإدارة أو تسوية إدارية أو الالتزام بإلغاء قرار قد أصدرته، ومن هنا نستنتج أن دعوى التفسير أو فحص المشروعية لا ينتج عنها التزام اتجاه الإدارة[1]،ولكن دعوى التعويض تنتج التزام يحكم به القاضي الإداري بصفة عامة والمتمثل في تعويض نقدي، وهو المقصود بالقرارات القضائية المتضمنة إدانة مالية، كما نصت عليه المادة 132 الفقرة الثانية من القانون المدني (ويقدر التعويض بالنقد، على انه يجوز، تبعا للظروف وبناءا على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم، وذلك على سبيل التعويض، بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع)، إذ يترتب على تقدير مسؤولية الإدارة بان يثبت للضحية الحق في التعويض، وجزاء مسؤولية الإدارة إذن هو التعويض[2].

كما إن التعويض أو الإلزام المالي لابد أن يكون معين المقدار، أي أن يكون الحق الذي يجري التنفيذ لاقتضائه وفقا لنص المادة 691 فقرة 02 ق.ا.م.ا[3]، محدد المقدار

[1] إبراهيم أوقادة، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، معهد العلوم القانونية و الادارية، جامعة الجزائر،1986، ص53.

[2] سهام عبدلي، مفهوم دعاوي القضاء الكامل في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2009، ص 308.

[3]احمد خليل. قانون التنفيذ الجبري، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1999، ص 29.

والمشرع وهو يتكلم عن تعيين المقدار كان ينظر إلى حق محله أداء مبلغ من النقود او أي شي محدد على وحدة الوزن أو الحجم أو القياس.

وتبدوا أهمية تعيين مقدار التعويض أو الإلزام المالي هو تجنب قيام الدائن بالتنفيذ على أموال المدين بقدر يزيد عن الحق الموجود بالسند التنفيذي هذا من جهة ومن جهة أخرى أن تقف عندها إجراءات التنفيذ في حالة البيع بالمزاد العلني لأملاك المدين[1].

كما تعيين مقدار الحق يسمح للمدين بالوفاء الاختياري وتفادي التنفيذ الجبري على أمواله، ولا يكون ذلك ممكنا إذا كان السند التنفيذي المبلغ للمدين قبل البدء في التنفيذ معينا لما هو مطلوب منه على وجه الدقة.

فلا يمكن أن يكون الحكم الصادر بالتعويض سندا تنفيذا إذا لم يحدد مقدار التعويض لأنه لا يدل بذاته على احد الشروط التي يجب توفرها– تعيين المقدار– والتي يجب توافرها في الحق، ولا يغني عن هذا أن يعين الأطراف مقدار التعويض في اتفاق لاحق على الحكم.

الفرع الثاني

أن يكون القرار قد تم تبليغه للإدارة

ونقصد بذلك أن يقوم المحضر القضائي بإبلاغ نسخة من القرار القضائي إلى الإدارة أو ممثلها القانوني ويعتبر تبليغ رسمي عن طريق محضر يعده المحضر القضائي[2]،ولقد أكدت المادة 894 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن(يتم التبليغ الرسمي للأحكام والأوامر إلى الخصوم في موطنهم عن طريق المحضر القضائي).

كما أن المادة 895 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص (يجوز بصفة استثنائية لرئيس المحكمة الإدارية أن يأمر بتبليغ الحكم أو الأمر إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط).

ويعتبر شرط تبليغ القرارات القضائية من أهم شروط تنفيذها في مواجهة الإدارة ومعناه أن تبلغ القرارات والأحكام القضائية إلى الإدارة لتصبح هذه الأخيرة عالمة بالالتزام الذي على

---

[1] العربي سليمان، السندات التنفيذية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم،2018، ص 13.

[2] المادة 406القانون رقم 09 / 08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21، بتاريخ 23 أفريل 2008.

عاتقها، وأهمية التبليغ تكمن في حساب آجال المعارضة والاستئناف من تاريخ التبليغ الرسمي رغم أن المعارضة والاستئناف لا يوقفان تنفيذ القرار القضائي الإداري.

كما يخضع التكليف بالوفاء لآجال حددها المشرع لصحة الإجراء وفقا لنص المادة 612 من ق.ا.م.ا، ويجب أن يسبق التنفيذ الجبري التبليغ الرسمي للسند التنفيذي، والتبليغ الرسمي وفقا للتعريف الوارد في المادة 406 من ق.ا.م.ا، هو التبليغ الذي يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي ويتم تكليف المنفذ عليه بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي في آجال خمسة عشرة (15) يوما ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء وفقا لأحكام المادة 406 إلى 416 ق.ا.م.ا.[1]

وبعد فوات المدة القانونية المحددة للمدين للوفاء الاختياري ولم يقم بالوفاء، يحرر المحضر القضائي، محضر عدم وفاء يبين فيه امتناع المنفذ ضده عن الوفاء رغم جميع المحاولات التي قام بها المحضر، ولم يبقى له إلا القيام بإجراءات التنفيذ الجبري[2].

أما بالنسبة للإحكام المتضمن إدانة مالية ضد الإدارة، تخرج عن القواعد المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالنسبة لمهلة الوفاء، ويمكن رد ذلك لسببين:

- امتناع التنفيذ الجبري ضد الإدارة العامة.
- ارتباط تنفيذ أحكام الإدانة المالية بقواعد المحاسبة العمومية وهذا ما يتطلب منح الإدارة مدة معقولة لصرف المبلغ المحكوم به.[3]

ومن خلال القانون 02/91 المتضمن القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء[4]وخاصة المادة الثانية والسادسة منه فان المدة المقررة للوفاء هي أربعة أشهر إذا تعلق حكم الإدانة المالية بالنزعات الواقعة بين الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، أما إذا كان حكم الإدانة المالية صادرا ضد الدولة، أو الجماعات المحلية، أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري لصالح احد أشخاص القانون الخاص فان المدة المقررة للوفاء هي شهران تبدأ من تاريخ إيداع الملف لدى القائم بالتنفيذ.

---

[1] عبد الرحمن بربارة، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، طبعة أولى، منشورات بغدادي، سنة 2009، ص147.

[2] فيصل الوافي، عبد العظيم لطاني، طرق التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08، دار الخلدونية، سنة 2012، ص 52.

[3] عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الإحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، دار هومة، الجزائر، ص36.

[4] قانون رقم 91-02، المتضمن القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، ج.ر، العدد 2، السنة 1991.

الفرع الثالث

أن يكون القرار ممهور بالصيغة التنفيذية

لا يجوز للمحضر القضائي ان يقوم بالتنفيذ إلا إذا امهر القرار بالصيغة التنفيذية او النسخة التنفيذية أو الصورة التنفيذية وهي عبارة عن ورقة رسمية من المحرر المثبت للعمل القانوني المؤكد للحق يوقعه موظف خاص (قلم كتاب المحكمة او الموثق)، ثابت بها مضمون السند التنفيذي ومذيلة بالصيغة التنفيذية [1]، ة لقد أشارت الفقرة الأولى من المادة 281 من ق.ا.م.ا إلى معنى النسخة التنفيذية بقولها (النسخة التنفيذية هي النسخة الممهورة بالصيغة التنفيذية.

وفقا لنص المادة 601 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فانه من حق كل حائز لسند تنفيذي الحصول على نسخة ممهورة بالصيغة التنفيذية، وهي لا يمكن تسليمها إلا للمعني شخصيا أو وكيل عنه، بموجب وكالة خاصة لهذا الغرض.

فالنسخة التنفيذية هي أصل السند التنفيذي مذيلا بالصيغة التنفيذية أي أن النسخة التنفيذية ليست أصل الحكم أو العقد، وإنما هي نسخة مكتوب عليها" نسخة تنفيذية مطابقة للأصل"[2].

ويوقع النسخة التنفيذية رئيس أمناء الضبط أو الضابط العمومي حسب الأحوال على أن تحمل عبارة " نسخة تنفيذية مطابقة للأصل" وتختم بالختم الرسمي للجهة القضائية التي أصدرته، ويمكن الحصول على نسخة أخرى في حالة الضياع وفق الشروط والإجراءات المحددة في نص المادة 603 من ق.ا.م.ا.

فالقرارات القضائية لا يمكن أن تنفذ ما لم تمهر بالصيغة التنفيذية، والتي تجعل من القرار القضائي الإداري محل للتنفيذ[3]، وفقا للمادة 601 من ق.ا.م.ا التي تنص (لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في هذا القانون إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي ممهورا بالصيغة الآتية:

---

[1] محمود هاشم، قواعد التنفيذ الجبري وإجراءاته في قانون المرافعات، ط2، 1991، مجهول دار الطبع، ص 81.

[2] حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ وفقا للقانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، الجزائر، ص 163

[3] فيصل الوافي، عبد العظيم لطاني، طرق التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08، دار الخلدونية، سنة 2012، ص 49.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

وتنتهي بالصيغة الآتية:

- **في المواد المدنية:**

وبناء على ما تقدم، فان الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تأمر جميع المحضرين وكذا كل الأعوان الذين طلب إليهم ذلك، تنفيذ هذا الحكم القرار.....، ز على النواب العامين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الاقتضاء، إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية وبناءا عليه وقع هذا الحكم.

- **في المواد الإدارية:**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تدعو وتأمر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، ة كل مسئول إداري أخر، كل فيما يخصه، وتدعو وتأمر كل المحضرين المطلوب إليهم طلك، فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة ضد الخصوم الخواص، أن يقوموا بتنفيذ هذا الحكم، القرار....).

وتعتبر هذه الصيغة عنصرا من العناصر المكونة للسند التنفيذي، ويؤدي تخلفها إلى بطلان السند التنفيذي، ويعتبر البطلان هنا من النظام العام، وبالنتيجة فلا يجوز بأي حال من الأحوال إجراء التنفيذ بمقتضى حكم خال من هذه الصيغة[1].

وحسب المادة 630 من ق.ا.م.ا (تتقادم الحقوق التي تتضمنها السندات التنفيذية بمضي مدة خمسة عشرة سنة كاملة من تاريخ قابلية السند التنفيذي، ويقطع التقادم كل إجراء من إجراءات التنفيذ).

فالتقادم هنا يسري من يوم امهارها بالصيغة التنفيذية، لكن هذا التقادم يقطع بكل إجراء من إجراءات التنفيذ التي يسعى إليها الدائن مثل التبليغات والتكليفات بالوفاء، ورفع الدعاوي الاستعجالية وغيرها من الإجراءات، فإذا قطع التقادم بإجراء من الإجراءات يعاد احتساب مدة التقادم من جديد [2]

[1] حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ وفقا للقانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 165.

[2] محمد الجيلالي، صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر دراسة نظرية تطبيقية مقارنة، دار الهدى للطباعة والنشر، طبعة 2017'، ص 101.

الفرع الرابع

عدم وجود قرار صادر بوقف التنفيذ

إن قانون الإجراءات المدنية ينص على القوة التنفيذية للقرارات القضائية الإدارية فان الأحكام القضائية الإدارية تتمتع بالقوة التنفيذية مباشرة بعد صدورها وتوقيعها من طرف القاضي المقرر، وبعد استخراج النسخة التنفيذية وتبليغها وفقا للإجراءات المحددة قانونا يكتسب السند القوة التنفيذية حتى ولو قامت الإدارة باستئناف الحكم أمام مجلس الدولة فهذا لا يوقف تنفيذ الحكم وهذا ما أكدته المادة 908 من ق.ا.م.ا[1]والتي تنص (الاستئناف أمام مجلس الدولة ليس له اثر موقف..).

إن القصد من طلب وقف التنفيذ هو الحيلولة دون أن يترتب أي اثر صعب التدارك غلى تنفيذ القرار محل الطعن بالإلغاء [2]، ولهذا فان الطلب مرتبط أساسا بدعوى الإلغاء دون الدعاوي الأخرى، ويتولد عن هذا الارتباط نتيجة هامة تتمثل في وجوب أن يكون طلب وقف التنفيذ موجها إلى القرار الإداري بالمعنى الدقيق.

ومن المسلم به أن المحكمة لا تفحص طلب وقف التنفيذ إلا إذا كان القرار الإداري قابلا للطعن فيه بالإلغاء، والمستقر عليه فقها وقضاء انه يشترط في محل دعوى الإلغاء أن يكون القرار تنفيذيا[3].

ولقد اوجد قانون الإجراءات المدنية والإدارية حالات يمكن فيها وقف التنفيذ وهذا ما نصت عليه المادة 912 من ق.ا.م.ا إذ أعطت لقاضي الاستئناف إمكانية وقف تنفيذ الأحكام إذا رأى أن تنفيذ الحكم سيؤدي إلى أوضاع عواقب يصعب تداركها، وأن الأوجه المثارة في العريضة جدية من شانها تبرير إلغاء القرار الإداري المطعون فيه، فيجوز له إيقاف تنفيذه إلى غاية صدور قرار محكمة الاستئناف.

كما نصت المادة 913 من ق.ا.م.ا يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية، إذا كان تنفيذه من شانه أن يعرض المستأنف لخسارة مالية

[1] بشير محند، الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1991، ص109.

[2] حسين عبد السلام جابر، الطلبات المستعجلة في قضاء مجلس الدولة، بدون دار نشر، 1989، ص 35.

[3] عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 78.

مؤكدة، لا يمكن تداركها، وعندما تبدوا الأوجه المثارة في الاستئناف من شانها تبرير إلغاء القرار المستأنف.

ووفقا لنص المادة 913 من ق.ا.م.ا فان إمكانية الأمر بوقف التنفيذ المخولة لمجلس الدولة فقط ويعتبر إجراء تحفظي ومؤقت من اجل الحفاظ على حقوق الإطراف.

المطلب الثاني

إجراءات التنفيذ الودي

إن التنفيذ ضد الإدارة العامة نقصد به التنفيذ ضد الدولة والولاية والبلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وهذا يصطدم مع مبدأ عدم قابلية الأموال العامة للحجز عليها، إذ أن حماية المال الموجه للنفع العام تقتضي إلا تنزع ملكيته عن الإدارة جبرا بطريق الحجز عليه كالأموال التي تخضع لأحكام القانون الخاص[1].

ولقد وضع المشرع حماية على أملاك الإدارة وأموالها، بشكل مميز من حيث عدم إمكانية الحجز عليها للوفاء بالديون الواقعة على عاتق الإدارة تأسيسا على افتراض ملائمة الأشخاص المعنوية العامة باعتبارها قادرة على تنفيذ التزاماتها دون ضغط أو إكراه من جهة، وضمان مبدأ استمرارية المرافق العامة من جهة أخرى[2].

ونظرا لاستقلالية القضاء وأن الجميع يفرض عليه تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية بما فيها الإدارة العامة، ولكن عند رفضها يكون لصاحب المصلحة اتخاذ إحدى الخيارات الثلاثة:

1- الالتزام بالدفع عن طريق تقديم السند إلى المحاسب العمومي وهو أمين الخزينة العامة، إذا كان الإلزام يتعلق بمبلغ مالي على ذمة الإدارة المقضي ضدها.

2- طلب تدخل الجهة القضائية الإدارية التي أصدرت السند التنفيذي إذا كان الإلزام يتعلق بأداء إجراء معين.

3- اللجوء إلى القضاء الجزائي عملا بالمادة 138 مكرر من قانون العقوبات [3].

---

[1] عبد الرحمن بربارة، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، مرجع سابق، ص299.

[2] سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، طبعة منقحة ومزيدة 1995، دار الفكر العربي، ص211.

[3] عبد الرحمن بربارة، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، مرجع سابق، ص299.

وحسب المادة 986 من ق.ا.م.ا والتي كرست العمل بإحكام القانون رقم 91-02 المؤرخ في 1991/01/08 المتعلق بتنفيذ بعض أحكام القضاء[1] لحل الإشكال المتعلق بعدم استجابة الأشخاص المعنوية العامة لدفع المستحقات المالية.

حيث تنص المادة الخامسة على (يمكن أن يحصل على مبلغ الديون لدى الخزينة العمومية وبالشروط المحددة في المواد السادسة وما يتبعه المتقاضون المستفيدون من أحكام القضاء التي تتضمن إدانة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري).

ولمعرفة إجراءات التنفيذ الودي، لا بد أن نتطرق لصفة المدين والدائن وكذلك المكلف بالتنفيذ، بالإضافة إلى مهلة التنفيذ ومبدأ عدم قابلية الحجز على أموال الإدارة باعتباره الفاصل بين التنفيذ على الخواص والتنفيذ على الإدارة العامة.

ولقد قسمنا المطلب الثاني إلى أربعة فروع، الفرع الأول صفة الدائنين والمدينين والفرع الثاني المكلف بالتنفيذ والفرع الثالث مهلة التنفيذ والفرع الرابع مبدأ عدم جواز الحجز على أموال الإدارة

الفرع الأول

صفة الدائنين والمدينين

بالرجوع إلى مواد قانون91-02 المذكور أعلاه يتضح بان صفة الدائن ليست محلا للاعتبار أو مقياسا لتطبيق أحكامه إنما كل العناية موجة لصفة المدين، وهو الموضوع المراد دراسته، بحيث لا يمكن العمل بالقانون المذكور أعلاه إلا إذا كان الدائن في مواجهة احد أشخاص القانون العام الوارد ذكرهم على سبيل الحصر في قانون الإجراءات المدنية والإدارية [2].

و لقد قسمنا الفرع الأول إلى أولا الطرف الدائن و ثانيا الطرف المدين.

أولا: الطرف الدائن (طالب التنفيذ):

وهو كل شخص طبيعي أو معنوي، حائزا لحكم قضائي مشتملا إلزام الإدارة بدفع مبلغ مالي، إذا لا يشترط في الدائن أن يكون بالضرورة شخصا طبيعيا، لاحتمال أن يكون

[1] قانون رقم 91-02، المؤرخ في 8 جانفي 1991، يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، مرجع سابق.

[2] عبد الرحمن بربارة، طرق التنفيذ في المسائل المدنية، منشورات بغدادي، سنة 2002، ص139.

الدائن شخصا ينتمي للقانون العام كان نجد ولاية دائنة نحو مستشفى، فالطرف الأول ينتمي للجماعات المحلية، بينما الطرف الثاني يعد مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية، فان في هذه الحالة أيضا يجوز للدائن مطالبة المدين أمام أمين الخزينة العمومية لاستعادة المبالغ المحكوم بها، كما يمكن أن يكون الدائن مواطنا عاديا والمدين بلدية، فالمواطن كذلك الحق في التوجه إلى أمين الخزينة العمومية لاستعادة المبالغ المحكوم بها، وقد جاء ذكر الحالتين في المادتين 01 و05 من قانون 91-02 السالف الذكر.

ثانيا: الطرف المدين (المنفذ ضده):

إن المشرع قيد صفة المدين من خلال تطبيق أحكام القانون 91-02 على أن يكون المدين احد الأشخاص المعنوية العامة، من خلال المادة 01 والتي تنص "" يمكن الجماعات المحلية، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمستفيدة من أحكام القضاء الصادرة في النزاعات الواقعة بينها والمتضمنة إدانات مالية، أن تحصل على مبلغ الإدانات لدى الخزينة بالشروط المحددة في المواد 2 و3 و4 من هذا القانون "".

كما نصت المادة 05 على ما يلي (يمكن أن يحصل على مبلغ الديون لدى الخزينة العمومية وبالشروط المحددة في المادة 06 وما تبعها المتقاضون المستفيدين من أحكام القضاء التي تتضمن إدانة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري)،ومن هنا نستنتج أن المؤسسات الاقتصادية العمومية مستثناة ويخضع تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها إلى التنفيذ الجبري المقرر في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ما عدا الأملاك الموضوعة تحت تصرف هذه المؤسسات لأجل المنفعة العامة.

الفرع الثاني

المكلف بالتنفيذ

لقد أصبحت قاعدة لا يجوز المرء أن يقتضي حقه بنفسه سمة من سمات المجتمعات المتحضرة، فالدائن عليه ان يقتضي حقه بالاستعانة بالسلطة العامة حتى ولوكان بيده سندا تنفيذي [1]،ولقد نظمها المشرع الجزائري بمقتضى القانون 03/91 المؤرخ في 08 جانفي 1991، الملغى بالقانون رقم 03/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 الساري المفعول والمتمثل في هيئة المحضر القضائي.

[1] محمد الجيلالي، مرجع سابق، ص 8.

والمحضر القضائي يؤسس مكاتب عمومية على مستوى المحاكم ويمارس مهامه في دائرة اختصاص المحكمة التابع لها حيث لا يوجد امتداد اختصاص لدوائر أخرى،وهو مراقب من قبل وكيل الجمهورية باعتباره ممثلا للسلطة العامة.

والمحضر القضائي هو مفوض من قبل السلطة العامة لتنفيذ قرارات العدالة وباقي السندات التنفيذية، إضافة إلى مهامه الأخرى كما يعتبر المهني الوحيد الذي يقوم بهذه الإجراءات، ويعين المحضر القضائي بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام الذي يسلمه خاتما للدولة خاصا به.

ومادام المحضر القضائي مفوض من قبل السلطة العامة لتنفيذ قرارات العدالة وقيامه بالمهام الأخرى كالتبليغ والمعاينات وغيرها ومادام يحوز على خاتم للدولة فان كل العقود التي يحررها تتصف بالرسمية والتي لها حجية لا تقبل الطعن فيها إلا بالتزوير.

ويقوم المحضر القضائي بتبليغ الأحكام والقرارات القضائية العادية و الإدارية، ويمكن لأمانة الضبط بالمحكمة الإدارية القيام بتبليغ الأحكام وذلك وفقا لنص المادة 895 ق.ا.م. او التي تنص (يجوز بصفة استثنائية لرئيس المحكمة الإدارية أن يأمر بتبليغ الحكم أو الأمر إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط).

ومن هنا فانه على عكس الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة عن القضاء العادي التي أنيط تبليغها إلى المحضر القضائي وحده، فان تلك الصادرة عن القضاء الإداري لا يختص بتبليغها المحضر القضائي وحده، بل يجوز تبليغها استثناء عن طريق أمانة الضبط[1]،ولكن تنفيذ هذه الأحكام والقرارات سواء كانت صادرة عن القضاء العادي أو القضاء الإداري يكون دائما من طرف المحضر القضائي فقط.

الفرع الثالث

مهلة التنفيذ

إن المشرع الجزائري حدد وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية وبشكل واضح جميع مراحل التنفيذ وكذلك المحاضر التي يجب على المحضر القضائي القيام بها وكذلك تبليغها، وكذلك حدد مدة الوفاء بالدين بالنسبة إذا كان المدين شخص طبيعي والدائن شخص طبيعي.

[1] محمد الجيلالي، مرجع سابق ص 428.

أما بالنسبة للأحكام المتضمن إدانة مالية ضد الإدارة تخرج عن القواعد المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالنسبة لمهلة الوفاء، ولقد نظمها المشرع من خلال قانون رقم 91-02، المؤرخ في 8 جانفي 1991، يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء وبالتالي ذهب المشرع لتحديد مهلة الوفاء في هذا الجانب من خلال قانون خاص، لعدة اعتبارات من خلال عدم إمكانية التنفيذ الجبري ضد الإدارة العامة وكذلك ارتباط التنفيذ بقواعد المحاسبة العمومية، وهذا ما يتطلب منح الإدارة مدة معقولة لصرف المبلغ المحكوم به.[1]

ومن خلال القانون 02/91 المتضمن القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء[2]وخاصة المادة الثانية والسادسة فان المدة المقررة للوفاء هي أربعة أشهر إذا تعلق حكم الإدانة المالية بالنزاعات الواقعة بين الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، أما إذا كان حكم الإدانة المالية صادرا ضد الدولة، أو الجماعات المحلية، آو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري لصالح احد أشخاص القانون الخاص فان المدة المقررة للوفاء هي شهران تبدأ من تاريخ إيداع الملف لدى القائم بالتنفيذ.

ومن هنا المشرع ميز بين أطراف التنفيذ من خلال التمييز بين الطرف الدائن والطرف المدين، فإذا كان الطرف الدائن من بين الجماعات المحلية والطرف المدين المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، فهنا مدة التنفيذ تقدر بـ 04 أشهر.

إما إذا كان الدائن من أشخاص القانون الخاص والمدين الجماعات المحلية أواحد المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري فحددت المدة 02 شهران فقط.

الفرع الرابع

مبدأ عدم جواز الحجز على أموال الإدارة

يعد الحجز إجراء من إجراءات التنفيذ يقصد به وضع مال معين من أموال المدين تحت يد القضاء، وذلك من اجل منع التصرف فيه حتى استكمال جميع إجراءات البيع لصالح الدائنين إذا لم يوف بديونه، لكن لا يمكن تطبيق الحجز ضد الدولة أو إحدى هيئاتها

[1] عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، مرجع سابق، ص54.

[2] قانون رقم 91-02، المتضمن القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، مصدر سابق.

عند إلزامها بدفع مبلغ معين من المال وهذا ما يعرف بمبدأ عدم إمكانية الحجز عليها للوفاء بالديون الواقعة على عاتق الإدارة.

والهدف من هذا المبدأ هو عدم عرقلة تحقيق الأهداف المرجوة من تخصيص المال العام والمتمثلة في النفع العام وعدم إمكانية استعمال طرق التنفيذ الجبرية على الأملاك العمومية، وحظر كل إمكانية مؤدية للحجز الذي ينتهي بالبيع الإجباري، مادام أن القانون مستقر على منع انتقال الأموال العامة إلى نخبة الأفراد ووجوب إبقائها في حيازة الإدارة[1].

إن هذا المبدأ يقوم على عدة أسس من بينها المادة 689 من قانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو2007 المتضمن القانون المدني والمادة 04 من القانون رقم90-30 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية.

وتنص المادة 689 من القانون المدني الجزائري (لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها أو تملكها بالتقادم، غير ان القوانين التي تخصص هذه الأموال لإحدى المؤسسات.

المشار إليها في المادة 688 تحدد شروط إدارتها، وعند الاقتضاء شروط عدم التصرف فيها)[2].

أما المادة 04 من قانون رقم 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية (الأملاك الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف ولا التقادم ولا للحجز.

تخضع إدارة الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة والتصرف فيها لهذا القانون ولأحكام والنصوص التشريعية المعمول بها)[3].

أما القضاء الجزائري فانه أكد على هذا المبدأ، لأنه لا توجد أحكام قضائية سمحت بالحجز على أموال الدولة والهيئات التابعة لها، حيث قضت الغرفة الإدارية العليا أن أملاك الدولة غير قابلة للتملك بالتقادم وبالحيازة وإذا كان الأمر كذلك فمن باب أولى غير قابلة

---

[1] فايزة براهيمي، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، دون ذكر رقم الطبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص56.

[2] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر، العدد58، لسنة 1975، المعدل والمتمم بموجب القانون 07-05 المؤرخ في 2007/05/05.

[3] قانون رقم 90-30 مؤرخ في 1 ديسمبر 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 08-14 المؤرخ في 20 جويلية 2008،ج.و، العدد44، الصادرة بتاريخ 03 أوت 2008.

للحجز، وهوما يؤكده قرارها الصادر في 1990/10/21 حيث أكدت هذا المبدأ، كما أكده قرار الغرفة المدنية بالمحكمة العليا الصادر بتاريخ 1993/01/27 والذي قضى (من المقرر قانونا انه لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها أو تملكها بالتقادم، وانه لا يمكن الاعتراض على تصرف قامت به البلدية والذي يتعلق بأموال أدخلت في ذمتها المالية عن طرق الاحتياطات العقارية)[1].

فمن خلال القرارين السالفين الذكر تبين عدم جواز الحجز على الأموال العامة بناءا على اعتبار أنها لا تكسب بالحيازة والتقادم، بمعنى آخر فهي لا تنتزع من الدولة بطريقة جبرية [2].

[1]قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، ملف رقم 73271، صادر في 1990/10/21، المجلة القضائية، العدد الأول، الجزائر، 1992، ص143.

[2]حسناء مزين، إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص إدارة ومالية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، 2018، ص 30.

المبحث الثاني

التنفيذ الودي عن طريق وسيط الجمهورية

إن ظهور هيئة وسيط الجمهورية كان ناتج لظروف ودوافع عديدة لنشاتها فقد تكون قانونية أو سياسية، ولقد اختلفت تسميته من بلد إلى أخر فمنهم من أطلق عليه اسم الامبودسمانOmbudsmanكالسويد التي تعتبر أول من اعتمد هذه الهيئة وأصل نشأته ثم أخذت به كلا من فلندا 1919، النرويج 1962،والدنمرك في نفس السنة [1].

أما النظام الجزائري فقد عرف تجربة وسيط الجمهورية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 113/96[2]، في عهد الرئيس السابق اليامين زروال وكان على رأس الهيئة المجاهد عبد السلام حباشي ولكنه ومن خلال مرسوم إنشائه لم تسند لوسيط الجمهورية أي مهمة في مجال تنفيذ القرارات القضائية الإدارية.

ولكن للأسف لم تعمر هذه الهيئة طويلا بعد أن قرر الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة إلغاءه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-170[3]، معتبرا انه لا جدوى من بقائها.
ولكن وبموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-45[4]،أعاد رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون هيئة وسيط الجمهورية للواجهة، والمرسوم الرئاسي رقم 20-160[5]، الذي ينظم مصالح وسيط الجمهورية وسيرها، وكذلك تعيين مندوبين محليين لوسيط الجمهورية في الولايات.

ويقصد بوسيط الجمهورية هو ذلك الشخص ذو الطابع الوطني يقوم برقابة عمل الإدارة عن طريق شكوى تقدم له من قبل المواطنين من اجل الحفاظ على حقوقهم والدفاع

---

[1] Paul liward; "Le médiateur et le juge administratif". Collection Déparée؛ Sans maison d'édition, Paris1995، P148.

[2] المرسوم الرئاسي، رقم 96-113، المؤرخ في 23 مارس 1996،المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج.ر.ج.ج رقم 20، الصادرة بتاريخ 31 مارس 1996.

[3] المرسوم الرئاسي، رقم 99-170، المؤرخ في 02 أوت 1999،المتضمنإلغاء مؤسسة وسيط الجمهورية، ج.ر.ج.ج رقم 52، الصادرة بتاريخ 04 أوت 1999.

[4]المرسوم الرئاسي،20-45، المؤرخ في 15 فبراير 2020، المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج.ر، رقم 09، الصادرة بتاريخ 19 فبراير 2020.

[5]المرسوم الرئاسي، رقم 20-160، المؤرخ في 14 يونيو2020، يعدل ويتمم بعض أحكام المرسوم الرئاسي، رقم 20-130، المؤرخ في 25 افريل 2020، المتضمن تنظيم مصالح وسيط الجمهورية وسيرها، ج.ر، رقم 36، الصادرة بتاريخ 17 يونيو2020

عن حرياتهم بسبب غبن أو سوء تسير المرافق العمومية، ويساعده في أداء مهمته مندوبين معينون على المستوى المحلي[1].

كما انه هيئة مستقلة تتلقى في حدود القانون شكاوي المواطنين المتعلقة بعلاقتهم مع الإدارات وموظفين الدولة، والمجموعات المحلية والمؤسسات العمومية وكل مرفق يؤدي خدمة عامة [2].

وحسب القانون الفرنسي (الوسيط موظف سامي يعين لمدة ستة سنوات غير قابلة للتجديد بموجب مرسوم رئاسي يتخذ في مجلس الوزراء، ولا يمكن عزله خلال هذه المدة، أو إنهاء مهامه إلا عندما يتعذر عليه القيام بواجباته ألوظيفية ويترك أمر تقدير ذلك إلى لجنة مكونة من نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة النقض ورئيس مجلس المحاسبة، وهذا بعد إخطارها من طرف رئيس الجمهورية على أن القرار المتخذ في هذا الصدد يجب ان يتخذ بالإجماع) [3].

و من هذا قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول طلب تدخل وسيط الجمهورية كهيئة طعن غير قضائية، و المطلب الثاني تطرقنا فيه للحديث **دور** وسيط الجمهورية في التفنيد الودي.

المطلب الأول

طلب تدخل وسيط الجمهورية كهيئة طعن غير قضائية

صدر في الجريدة الرسمية مرسوم رئاسي رقم 20-45[4] يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية. وتنص المادة الأولى من المرسوم، انه "يؤسس وسيط للجمهوريّة يوضع لدى رئيس ألجمهورية ويستمد منه سلطته.

[1] Jacque Georges: "Le Médiateur de la république"، Juries Classer, Sans maison d'éditionm Pqris1994، page 3

[2] انظر المرسوم رقم 73-06، المؤرخ في 03 جانفي 1973، الجريدة الرسمية الفرنسية، رقم01،

[3] إبراهيم اوقادة، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة، مرجع سابق، ص57.

[4] المرسوم الرئاسي،20-45، المؤرخ في 15 فبراير 2020، المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، مرجع سابق.

أن هيئة وسيط الجمهورية في الجزائر من خلال المرسوم السابق رقم 96-97 ألملغى مرتبطة ارتباطا عضويا ووظيفيا برئيس الجمهورية، فهو تابع للسلطة التنفيذية، من حيث الجانب التقني[1].

وبالرجوع لنص المادة الثانية أعلاه فهي هيئة غير قضائية وتمارس وظائفها بطريقة ودية أكثر منها جبرية أي وقائية أكثر من أنها عقابية، وهي لا تعد سلطة تشريعية رغم وجود علاقة بين وسيط الجمهورية.

ومن هنا فان هيئة وسيط الجمهورية هي هيئة إدارية ملحق مباشرة برئيس الجمهورية والذي يعد أعلى هيئة في السلطة التنفيذية حسب المادة الأولى من المرسوم الرئاسي 20-45 والتي تنص:(يؤسس وسيط الجمهورية ويوضع لدى رئيس الجمهورية، ويستمد منه سلطته).

ويتم تعيين وسيط الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي في مرتبة تشريفية لوزير دولة وهذا ما نصت عليه المادة 12 من المرسوم الرئاسي 20-45، كما تنتهي مهامه بنفس الأشكال وهذا تطبيقا لمبدأ توازي الأشكال المتعارف عليه فقهيا، وهي نفس نص المادة الموجودة في المرسوم الرئاسي السابق المنظم لوسيط الجمهورية حرفيا وبنفس الترقيم.

ومن هنا قسمنا المطلب الأول إلى فروعين، الفرع الأول التنظيم الهيكلي لهيئة وسيط الجمهورية والفرع الثاني شروط إخطار وسيط الجمهورية والفرع الثالث

الفرع الأول

التنظيم الهيكلي لهيئة وسيط الجمهورية

نتطرق في الفرع الأول إلى التنظيم الهيكلي لهيئة وسيط الجمهورية ولقد قسمناه إلى أولا كيفية تعيين وسيط الجمهورية وثانيا ديوان وسيط الجمهورية وثالثا الأمانة التقنية لوسيط الجمهورية ورابعا المندوبين الولائيين لوسيط الجمهورية.

[1] جلطي منصور، النظام القانوني لوسيط الجمهورية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والسياسية، مجلد2، العدد14، 2020.

أولا: وسيط الجمهورية

نص المرسوم الرئاسي 20-45 على انه يعيّن وسيط الجمهوريّة بمرسوم رئاسي في مرتبة تشريفية لوزير دولة. وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها. كما صدر في العدد ذاته مرسوم رئاسي يتضمن تعيين السيد كريم يونس وسيطا للجمهورية.

وتم تنصيب السيد كريم يونس يوم الاثنين 17 فبراير 2020 من طرف السيد رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-46[1] والذي أكد على ضرورة تحسين الخدمة العمومية، ومحاربة الفوارق والظلم ضد المواطنين الذين يعانون الصعوبات مع المصالح العامة والتقصير المتكرر في الإدارة وإفلات البيروقراطية من العقاب والمحاسبة.

وبحسب المادة 02 من المرسوم المذكور أعلاه فان وسيط الجمهوريّة يعد هيئة طعن غير قضائية تساهم في حماية حقوق المواطنين وحرياتهم وفي قانونية سير المؤسسات والإدارات العمومية. ويخوّل وسيط الجمهوريّة صلاحيات المتابعة والرقابة العامة التي تسمح له بتقدير حسن علاقات الإدارة بالمواطنين حسب المادة 03 من نفس المرسوم[2].

ثانيا: الديوان

وفقا لنص المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 20-103 المؤرخ في 25 ابريل 2020 المتضمن تنظيم مصالح وسيط الجمهورية، المعدل والمتمم(يوضع تحت تصرف وسيط الجمهورية، من اجل أداء مهامه ديوان وأمانة تقنية[3].

ويتكون الديوان من ثمانية مكلفين بالدراسات والتلخيص وخمسة رؤساء دراسات، ويسيره رئيس الديوان، ويحدد وسيط الجمهورية مهام المكلفين بالدراسات والتلخيص ورؤساء الدراسات وفقا للمادة الثالثة من المرسوم المذكور أعلاه.

ثالثا: الأمانة التقنية

أما الأمانة التقنية لها مهام الدعم الإداري والتقني وتسيير الوسائل والموارد التي يزود بها وسيط الجمهورية، كما تتلقى وتستغل وترسل بريد وسيط الجمهورية، حسب المادة الرابعة من المرسوم المذكور أعلاه.

---

[1] المرسوم الرئاسي،20-46، المؤرخ في 15 فبراير 2020، المتضمن تعين وسيط الجمهورية، ج.ر، رقم 09، الصادرة بتاريخ 19 فبراير 2020.

[2] دليلك إلى وسيط الجمهورية، صادر عن رئاسة الجمهورية، سنة 2020.

[3] مجمع النصوص القانونية المتعلقة بوسيط الجمهورية، الصادر عن رئاسة الجمهورية، سنة 2020.

ويشرف على تسيير الأمانة التقنية الموضوعة تحت سلطة وسيط الجمهورية أمين عام وتشمل:

- مديرية إدارة الوسائل.
- مديرية التوثيق وأنظمة المعلومات والإحصائيات.

وتضم كل مديرية مديريتين فرعيتين، وكل مديرية فرعية مكتبين، ويحدد وسيط الجمهورية بمقرر التنظيم الداخلي لهذه الهياكل.

وتعد وظائف الأمين العام ورئيس الديوان والمكلفين بالدراسات والتلخيص والمديرين ونواب المديرين ورؤساء الدراسات وظائف عليا في الدولة، وتصنف وتدفع مرتباتها بالاستناد إلى نفس الوظائف العليا في الإدارة المركزية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 25 يوليو 1990.

ويعينون بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من وسيط الجمهورية وتنهى مهامه حسب نفس الأشكال وذلك حسب المادة السادسة من المرسوم الرئاسي 20-103 المؤرخ في 25 ابريل 2020.

رابعا: المندوبين الولائيين لوسيط الجمهورية:

حسب المادة الثامنة من المرسوم الرئاسي 20-103 فانه يساعد وسيط الجمهورية مندوب محلي على مستوى كل ولاية وكذا على مستوى المقاطعات الإدارية.

وتعد وظيفة المندوب المحلي وظيفة عليا في الدولة، وتصنف ويدفع مرتبها بالاستناد الى وظيفته مسئول المصالح الخارجية للدولة على مستوى الولاية حسب المادة التاسعة من المرسوم المذكور أعلاه.

ويعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وسيط الجمهورية وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها[1].

ولقد عين رئيس الجمهورية، عبد المجيد تبون، مندوبين محليين لوسيط الجمهورية في الولايات والمقاطعات الإدارية التابعة لها.

[1] مجمع النصوص القانونية المتعلقة بوسيط الجمهورية، مرجع سابق.

وجاء في الجريدة الرسمية مؤرخة في 16 جويلية 2020 أن رئيس الجمهورية عين مندوبين محليين لوسيط الجمهورية، كما تم تعيين جلال مولاي لخضر رئيسا للدراسات بمصالح وسيط الجمهورية[1].

وسيكون لهم مقر في كل ولاية أو مقاطعة، للاستماع إلى شكاوى وتظلمات المواطنين ضد الإدارات والهيئات الحكومية والأمنية.

حيث إن وسيط الجمهورية السيد كريم يونس، أكد أن مندوب وسيط الجمهورية على مستوى الولايات وحتى المقاطعات الإدارية " ليس واليا ولا قاضيا ولا محاميا ولا عون إداري وإنما هو إطار سامي في الدولة معين من طرف رئيس الجمهورية له مكانته ويحظى بكل الاحترام والتقدير"، ودعاء مندوبي الولايات على المستوى الوطني بان يكونوا في خدمة المواطنين وأن يتحلوا بالنزاهة وتكون لهم القدرة على الاستماع والصبر والتمييز[2].

الفرع الثاني

شروط إخطار وسيط الجمهورية

يمكن إخطار وسيط الجمهورية إذا وقع المواطن ضحية غبن او انتهاك لأحد حقوقه بسبب خلل او سوء سير مرفق عمومي ما، كما يمكنه اللجوء لوسيط الجمهورية وإخطاره بانشغالها مع مراعاة الشروط الشكلية للأخطار وكذا صلاحيات ومجال اختصاص وسيط الجمهورية المحددة في مرسوم إنشاء الهيئة.

ولقد قسمنا الفرع الثاني المتمثل في شروط إخطار وسيط الجمهورية إلى أولا شروط طلب تدخل وسيط الجمهورية وثانيا إجراءات طاب تدخل وسيط الجمهورية وثالثا متابعة مال العريضة لدى وسيط الجمهورية.

---

[1] مقال منشور بجريدة الشروق بتاريخ 2021/02/07، اطلع عليه بتاريخ 2021/06/11 الساعة 17:42 تجدونه على الموقع الالكتروني:

https://www.echoroukonline.com/%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3-%D8%AA%D8%A8%D9%88%D9%86-%D9%8A%D8%B9%D9%8A%D9%91%D9%86-%D9%85%D9%86%D8%AF%D9%88%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D9%84%D9%88%D8%B3%D9%8A%D8%B7-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D9%87/

[2] مقال منشور بموقع الإذاعة الجزائرية، بتاريخ 2020/12/29، اطلع عليه بتاريخ 2021/06/11 الساعة 17:57 تجدونه على الموقع الالكتروني:

https://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20201229/204762.html

أولا: شروط طلب تدخل وسيط الجمهورية

1- استنفاذ كل طرق الطعن:

فان كل المنازعات أمام القضاء تعتبر ليست من صلاحيات أو اختصاصات وسيط الجمهورية الجزائري، لان مرفق القضاء هو المرفق المكلف بتطبيق القوانين في الدولة ورقابة المشروعية بواسطة الدعاوي التي يحركها الإفراد ضد الإدارات، فهي تعتبر السلطة الثالثة في النظام الدستوري الجزائري وتتمتع بالاستقلالية بنص الدستور، كما نصت المادة 129 من دستور 1996" السلطة القضائية مستقلة' وهذا وفقا لمبدأ الفصل بين السلطات التي اقرها المشرع وكرسها دستور 1996.

ووفقا لهذا المبدأ فلا يمكن أن تتدخل السلطة التنفيذية في مجالات السلطة القضائية، إذن فلا يمكن لوسيط الجمهورية أن يتدخل في المنازعات أمام القضاء إلا بعد استنفاذ كل طرق الطعن المخولة للمتقاضين، حسب المادة الثالثة من المرسوم التأسيسي لسنة 1996 والتي تنص على ' يخول وسيط الجمهورية صلاحيات المتابعة والرقابة العامة التي تسمح له بتقدير حسن علاقات الإدارة بالمواطن، وهي نفسها المادة الثالثة الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي 20-45[1].

وفي هذا الإطار يمكن أي شخص طبيعي استنفذ كل طرق ألطعن ويرى انه وقع ضحية غبن بسبب خلل في تسيير مرفق عمومي أن يخطر وسيط الجمهورية ".

فعبارة كل طرق الطعن يفهم منها تلك الإجراءات الداخلية التي تتم داخل الإدارة كالتظلمات الرئاسية والولائية والخارجية منها التي تتم أمام الجهات ألقضائية الممنوحة للمواطنين في سبيل استرجاع حقوقهم.

كذلك كل طرق الطعن القضائية العادية كالاستئناف والنقض والطرق الغير عادية كالمعارضة والتماس إعادة النظر، أي الحصول على الصيغة التنفيذية أو حجية الشيء المقضي فيه، بعدها يستطيع الشخص أن يقدم شكوى إلى وسيط الجمهورية وتعتبر شكواه مقبولة من الناحية الشكلية.

[1] دليلك إلى وسيط الجمهورية، مرجع سابق.

2- صفة الشاكي:

يجب أن يكون شخصا طبيعيا، وهذا ما أقرته المادة الثالثة من المرسوم التأسيسي لهيئة وسيط الجمهورية 1996 وهي نفسها المادة الثالثة الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي 20-45 والتي أكدت إن الشخص الطبيعي دون سواه هو الذي يستطيع إخطار وسيط الجمهورية، بحيث استعملت المادة كلمة الشخص الطبيعي وليس كل شخص وهذا يعطي التفسير الواسع لهذه الكلمة مما يفهم الأشخاص الطبيعية والمعنوية معا، مما يؤكد الصفة الانفرادية للشكوى بتوفر شرط الصفة والمصلحة الخاصة والمباشرة وفقا للمبادئ العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية.

وهنا المشرع الجزائري ضيق من مهام وسيط الجمهورية وتقليص سلطة الرقابة، وهذا ما يترجم أن نطاق رقابة هذه المؤسسة تنصب على الأعمال القانونية والمادية الانفرادية، أي تلك القرارات الإدارية الانفرادية فقط التي تخضع لرقابة وسيط الجمهورية دون القرارات التنظيمية والأعمال الإدارية المادية الجماعية والتي تحقق أضرارا بالمواطنين.

ومن خلال المادة الثالثة فان المرسوم أقصى الأشخاص المعنوية من إمكانية إخطار وسيط الجمهورية، وهذا مجحف في حقهم لان الأشخاص المعنوية تقع ضحية سوء التسيير والتنظيم لأنها واسعة المدلول والنطاق، سواء كانت أشخاص معنوية تجارية او إدارية، وقد عمل المشرع الفرنسي في بداية الآمر على إقصاء هؤلاء الأشخاص المعنوية ولكنه تراجع في الأخير، وأعطى إمكانية إخطار مسير الشخص المعنوي بصفته[1].

3- أن يكون ضحية تعرض لغبن بسبب خلل في تسيير مرفق عمومي

إن المشرع الجزائري وضع الغبن بسبب خلل في تسيير مرفق عمومي كشرط من شروط إخطار وسيط الجمهورية وهذا وفقا لنص المادة الثالثة الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي 20-45 وهي نفسها المادة الثالثة من المرسوم التأسيسي لهيئة وسيط الجمهورية 1996.

وأول ما يلاحظ على هذا الشرط، استعمال المشرع مصطلحات القانون الخاص وتحديدا نظرية الالتزام، فمصطلح الغبن هو مصطلح خاص بالمفاهيم العقدية ولا يفيد معناه

[1] شرفي صفية، تجربة وسيط الجمهورية في الجزائر من الإنشاء إلى الإلغاء، مقارنة بالنموذج السويدي والفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، بدون سنة.

في هذه المادة، والغبن هو الركن المادي لعيب الاستغلال ويعرف الغبن على انه فقدان توازن في الأداءات بين المتعاقدين [1].

وباعتبار علاقة المواطن بالإدارة علاقة لائحية تتمتع الإدارة بامتيازات السلطة العامة وليست تعاقدية، فانه لا وجود للغبن هنا، فكان من الأجدر بالمشرع استعمال مفاهيم توحي بسوء تسيير المرافق العمومية وهي كثيرة كعبارة (المساس، خرق....).[2]

4- أن لا يتضمن الانشغال طلب تدخل وسيط الجمهورية في إجراء قضائي أو إعادة النظر في مقرر قضائي.

وذلك وفقا لنص المادة 4 والمادة 5 من المرسوم الرئاسي 20-45، بحيث لا يمكن لوسيط الجمهورية أن يتدخل في أي إجراء قضائي أو أن يعيد النظر في أي مقرر قضائي، بحيث لا يمكنه التدخل في المنازعات المرفوعة أمام القضاء أو الإدارة ولم يفصل فيها نهائيا وكل هذا تعزيز للحد التقني الذي يجسد مبدأ الفصل بين السلطات[3].

كما تنص المادة 4/5 من المرسوم الرئاسي 20-45 إن وسيط الجمهورية لا يمكنه ممارسة صلاحيات التحري في الميادين التي ترتبط بالأمن المتعلق بالدولة، والدفاع الوطني والسياسة الخارجية.

ثانيا: إجراءات طاب تدخل وسيط الجمهورية

إذا تأكد المواطن من خلو موضوع انشغاله من الحالات المذكورة أعلاه التي لا تدخل ضمن صلاحيات وسيط الجمهورية ومستثناه بموجب المادة 04 من المرسوم الرئاسي 45-20 فانه عليه بعد ذلك رفع إخطاره لوسيط الجمهورية كما يلي:

---

[1] عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015، ص 393.

[2] رضا شلالي، بن سالم احمد عبد الرحمان، محمد الأمين حاشي،،مكانة وسيط الجمهورية في النظام المؤسساتي الجزائري، مجلة القانون والتنمية، جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر، العدد2، بتاريخ 2 ديسمبر 2020،ص 26.

[3] عمر فلاق، علاقة الإدارة بالمواطن في الجزائر، دراسة قانونية للمرسوم 131/88 مكانة المواطن في تجربة وسيط الجمهورية الأسبق ثم اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس بالمدية،العدد02، سنة 2015، ص 160.

1- بموجب عريضة موقعة ومؤرخة وتتضمن (الاسم، اللقب، العنوان، البريد الإلكتروني رقم الهاتف.... وكل البيانات الشخصية الأخرى) لتسهل الاتصال بالمواطن من طرف مصالح وسيط الجمهورية.

2- أن تتضمن العريضة الهيئة أو المرفق العمومي المتظلم منه وعنوانه، وموضوع الانشغال والحق الذي يراه المواطن منتهكا، وموضوع الطلب من وسيط الجمهورية.

3- لتمكين مصالح وسيط الجمهورية من دراسة العريضة وفهم محتواها يتعين إرفاق كل الوثائق الضرورية لتدعيم الموضوع.

4- يمكن توجيه العريضة ومرفقاتها عبر البريد العادي على عنوان الهيئة المبين في دليل وسيط الجمهورية، وكلك عبر البريد الالكتروني، أو محمولا.

ثالثا: متابعة مال العريضة لدى وسيط الجمهورية

من اجل تحسين خدمة التكفل بعرائض المواطنين وتوفير عناء اتصالهم او تنقلهم لمقر وسيط ألجمهورية فان مصالح الهيئة أخذت على عاتقها توجيه إشعار بالاستلام إلى صاحب العريضة فور استلامها.

بعد توجيه العريضة وفقا لما تقدره مصالح وسيط الجمهورية ملائما يتم إخطار صاحبها بالمال[1].

المطلب الثاني

دور وسيط الجمهورية في التفنيد الودي

من الملاحظ أن وسيط الجمهورية لا يصدر قرارات وإنما توصيات واقتراحات وفقا للتقرير السنوي الذي يقدمه لرئيس ألجمهورية وهذا الأخير ينظر في ذلك التقرير ولكن لا ينشر أضف إلى ذلك أن قراراته وأعماله لا تخضع لرقابة القضاء الإداري لان هذه الأخيرة لا ترقى إلى مستوى القرار أصلا، ليبقى وسيط الجمهورية مجرد هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية الجزائري.

إن أعمال وسيط الجمهورية من خلال المرسوم 96-97، ليس لديه سلطات كبيرة بل لديه سلطة الإعلام لرئيس الجمهورية فهو الإذن الصاغية له، بل يعتبر إدارة موازية له ولا

[1] دليلك إلى وسيط الجمهورية، مرجع سابق.

تحمل محل الإدارة العادية، كما يهتم بهموم وشؤون المواطنين بعد أن يستنفذ كافة الطرق القانونية أوحين يلاقي صعوبات غير عادية أو إجحاف أو تجاوزات أو خرق للقانون[1].

أما المرسوم الرئاسي الجديد رقم 20-45 المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية الجديد، فقد كشف المرسوم عن أهم المهام التي أوكلت له، فيمكنه القيام بتحقيقات حول القضايا التي تصل إليه مع حقه في الوصول إلى جميع الملفات المقترنة بها، في ماعدا ملفات قطاعي الدفاع والخارجية، وتنص المادة الخامسة من المرسوم الرئاسي أن وسيط الجمهورية يخول له صلاحيات التحريات التي تسمح له، بالتعاون مع الإدارات والمؤسسات المعنية، أن يقوم بالأعمال اللازمة لإنجاز مهامه، كما يمكنه أن يطلع على أية وثيقة أو ملف لهما صلة بالأعمال الموكلة له.

كما يقوم بتوصيات للرئيس بخصوص تسيير المرافق التي تقدم بخصوصها الشكوى.

ويخول لوسيط الجمهورية صلاحيات المتابعة والرقابة العامة التي تسمح له بتقدير حسن علاقات الإدارة مع المواطنين في هذا الإطار يمكن لأي شخص طبيعي استنفذ كل طرق الطعن ويرى أنه وقع ضحية غبن بسبب خلل في تسيير مرفق عمومي أن يخطر وسيط الجمهورية.

ويقترح وسيط الجمهورية في التقارير التي يرفعها إلى رئيس الجمهورية التدابير والقرارات التي ينبغي اتخاذها ضد الإدارة المعنية أو موظفيها المقصرين.

ويعد وسيط الجمهورية حصيلة سنوية عن أعماله ويرفع تقريرا بشأنها إلى رئيس الجمهورية ويرفع التقرير بتقديراته فيما يخص جودة الخدمات التي تقدمها المرافق العمومية وباقتراحاته وتوصياته لتحسين سيرها[2].

أما المادة الثامنة من المرسوم الرئاسي فقد ذكرت بأن وسيط الجمهورية يرسل زيادة على التقرير السنوي إلى الإدارة المعنية والصعوبات التي يخطر بها أي توصية أو اقتراح كفيل بتحسين سير المرفق المعني أو تنظيمه.

---

[1] المرسوم الرئاسي الملغى رقم 96-197، المؤرخ في 26 مايو 1996، يحدد الوسائل الموضوعة تحت تصرف وسيط الجمهورية و كذلك القانون الأساسي لبعض موظفيه،.ر، العدد 33،. بتاريخ 29 مايو 1996.

[2] رضا شلالي، بن سالم احمد عبد الرحمان، محمد الأمين حاشي، مرجع سابق. ص 17.

ومن جهتها، نصت المادة التاسعة على أنه يتعين على المرفق العمومي الذي يخطره وسيط الجمهورية أن يتقدم في الآجال المعقولة كل الأجوبة عن المسائل المطروحة محل الشكوى.

في حين تؤكد المادة العاشرة أنه يمكن لوسيط الجمهورية أن يخطر رئيس الجمهورية إذا لم يتلق جوابا مرضيا عن طلباته.

كما أوضح المرسوم أن وسيط الجمهورية لا يملك الصلاحيات للفصل في الطعون بين المرافق العمومية وأعوانها كما لا يمكنه أن يتدخل في أي إجراء قضائي أو أن يعيد النظر في أي مقرر قضائي[1].

أن صلاحيات وسيط الجمهورية في الجزائر مختلفة عما موجود في فرنسا، فالمشرع الجزائري اوجد تقنيات خاصة به فمن جهة أعطى الإمكانيات لكل شخص طبيعي تقديم شكاوي إلى الوسيط بشروط بسيطة، وهي شرط اتخاذ كل الطرق القضائية وشرط المصلحة.

ومن خلال هذا كله نلاحظ أن لوسيط الجمهورية دورين هامين وهم دور رقابي ودور حمائي للمواطن والحريات العامة.

و لقد قسمنا المطلب الثاني الى فروع، الفرع الاول الدور الرقابي لوسيط الجمهورية و الفرع الثاني الدور الحمائي لوسيط الجمهورية.

الفرع الأول

الدور الرقابي لوسيط الجمهورية

إن للرقابة دور أساسي في تعزيز وتحسين خدمة المواطن وخاصة الرقابة الداخلية والرقابة القضائية والرقابة الخارجية المتخصصة والتي تعد رقابة وسيط الجمهورية احدها[2]، وهذا ما أكدته المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45 على:(يخول وسيط الجمهورية صلاحيات المتابعة والرقابة العامة التي تسمح له بتقدير حسن علاقات الإدارة بالمواطنين).

[1] المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، مرجع سابق.

[2] عمار عوابدي، الطبيعة القانونية لوسيط الجمهورية، مجلة الإدارة، العدد 02 سنة1998- نقلا عن: شرفي صفية، المرجع السابق، ص56.

إن الأجهزة الرقابية لا تستطيع أن تقوم بتنفيذ وظائفها بمفردها، حيث أن استقلالية هذه الأخيرة لا تعني العزلة والانفصال التام عن السلطات والمؤسسات الأخرى في الدولة، فهي تعد جزء من التشكيلات التي تعكس هوية الدولة ككل[1].

وحتى لا يحصل التضارب بين الجهات المعنية لابد من وجود مسافة بين الجهات الأخرى لينتج عنه التعاون والتكامل وحتى لا تؤثر أي جهة على اختصاصات الجهة الأخرى وتحد من استقلاليتها، وهذا ما جاء في المادة 5 من ذات المرسوم الرئاسي:(يخول وسيط الجمهورية صلاحيات التحريات التي تسمح له بالتعاون مع الإدارات والمؤسسات المعنية أن يقوم بالإعمال اللازمة لإنجاز مهامه، ولهذا الغرض يخطر آية إدارة أو مؤسسة يمكنها أن تقدم له مساعدة مفيدة)[2].

كما تنص المادة 6 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه على:(يقترح وسيط الجمهورية في التقارير التي يرفعها إلى رئيس الجمهورية، التدابير والقرارات التي ينبغي اتخاذها ضد الإدارة المعنية و/أو موظفيها المقصرين).

أما الفقرة الثانية من المادة 7 تنص على:(ويرفع تقرير إنشائها إلى رئيس الجمهورية، ويرفق التقرير بتقديراته فيما يخص جودة الخدمات التي تقدمها المرافق العمومية وباقتراحاته وتوصياته لتحسين سيرها).

والمادة 8 تنص على:(يرسل وسيط الجمهورية، زيادة على التقرير السنوي، إلى الإدارة المعنية بالصعوبات التي يخطر بها، أي توصية أو اقتراح كفيل بتحسين سير المرفق المعني أو تنظيمه).

الفرع الثاني

الدور الحمائي لوسيط الجمهورية

إن دور وسيط الجمهورية يقوم على حماية حقوق الإنسان والحريات العامة وهي مسالة داخلية بالأساس إذ انه مهما كانت الجهود الدولية ناجحة في توفير هذه الحماية الا

[1] علي حسن عبد الأمير العامر، النظام القانوني للرقابة الإدارية الخارجية "دراسة مقارنة"، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2018، ص363.

[2] المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 99-170، مرجع سابق.

ان المسؤولية الأولى والأخيرة تلقى على عاتق الدولة من اجل تطبيق النصوص الدولية والداخلية في مجال حماية الحريات.

وباعتبار الجزائر تعمل على دعم الحريات، والتي من بينها هيئة وسيط الجمهورية الذي يسهر ويساهم في ضمان وحماية حقوق المواطنين وحرياتهم، التي هي الأخرى مكرسة دستوريا، بحيث نظمها دستور 1996 المعدل والمتمم لاسيما بالقانون 16-01 [1]، من خلال الفصل الرابع (الحقوق والحريات)[2] بدا من المادة 32 إلى غاية المادة 73.

وتتدخل هيئة وسيط الجمهورية إذا حدث مساس بحق من الحقوق وحريات المواطن وهذا ما نصت عليه المادة 2 من المرسوم الرئاسي 20-45 والتي تنص:(وسيط الجمهورية هيئة طعن غير قضائية تساهم في حماية حقوق المواطنين وحرياتهم وفي قانونية سير المؤسسات والإدارات العمومية)، إضافة الى المادة 3 من نفس المرسوم والتي تنص:(وفي هذا الإطار، يمكن إي شخص طبيعي استنفذ كل طرق الطعن ويرى انه وقع ضحية غبن بسبب خلل في تسيير مرفق عمومي، أن يخطر وسيط الجمهورية).

كما نلاحظ إن المشرع الجزائري وضع المجلس الوطني لحقوق الإنسان وهي مؤسسة دستورية من خلال المواد 198 و199 من الدستور 1996 والتي تنص على: (يؤسس مجلس وطني لحقوق الإنسان، يدعى في صلب النص "المجلس" ويوضع لدى رئيس الجمهورية، ضامن الدستور. يتمتع المجلس بالاستقلالية الإدارية والمالية).

أما المادة 199 تنص على:(يتولى المجلس مهمة المراقبة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان. يدرس المجلس، دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية، كل حالات انتهاك حقوق الإنسان التي يعاينها أو تبلغ إلى علمه، ويقوم بكل إجراء مناسب

[1] دستور 1996، ج ر، عدد 76، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 ابريل 2002، ج ر، رقم 25، المؤرخة في 14 ابريل 2002،والمعدل أيضا بالقانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر، رقم 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008،والمعدل بالقانون 16-01، المؤرخ في 7 مارس 2016، ج ر، عدد 14،الصادرة في 7 مارس 2016.

[2] بن سالم احمد عبد الرحمن، حاشي محمد الأمين، المختصر المفيد في النظرية العامة للدساتير(على ضوء التعديل الدستوري الجديد مرفق بالدستور الجزائري)، دار المحدد النشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سطيف، الجزائر، 2018، ص40.

في هذا الشأن. يعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية، وإذا اقتضى الأمر، على الجهات القضائية المختصة....).

بحيث يتبين أن هناك تداخل وظيفي بين عمل المجلس الوطني لحقوق الإنسان وهيئة وسيط الجمهورية، لاسيما وأن المادة 54 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان تنص على (تكلف اللجنة الدائمة للوساطة لاسيما بما يلي:

1-استلام ودراسة ومتابعة كل الطلبات والشكاوي والتظلمات الواردة من كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يرون في تصرف الإدارة تعسفا أو تقصيرا في حقوقهم وفقا لقواعد المرفق العام...)[1].

ففي حالة إذا ما رفع احد الأشخاص تظلم أو شكوى إمام هيئة وسيط الجمهورية، وشكاوي أخرى أمام اللجنة الدائمة للوساطة بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان فنكون هنا أمام مشكلة تنازع الاختصاص[2].

[1] المادة 54 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، ج ز، عدد 59، مؤرخة في 17 أكتوبر 2017، ص28.

[2] رضا شلالي، بن سالم احمد عبد الرحمان، محمد الأمين حاشي، مرجع سابق. ص18.

الفصل الثاني

التنفيذ الجبري للحكم القضائي الإداري

المتضمن التزام مالي ضد الإدارة

التنفيذ الجبري هو التنفيذ الذي تجريه السلطة العامة تحت رقابة وإشراف القضاء بناء على طلب دائن بيده سند مستوفي الشروط الخاصة، بقصد استيفاء حقه الثابت من المدين قهرا

ولا يمكن للفرد بأي حال من الأحوال أن يقتضي حقه بالاعتماد على قوته الذاتية فالتنفيذ الجبري من اختصاص السلطة العامة حيث انتشرت الطرق التي كانت سائدة في العصور السابقة حيث كان الفرد يأخذ حقه بيده معتمدا على مبدأ القوة
فالدولة الآن أصبحت هي الحائزة لهذا الحق وفقا للقانون حتى تحافظ على كيان المجتمع وحقوق الأفراد والجماعات.

ولذلك فإن نشاط الدولة لا يقتصر على إصدار القوانين والمراسيم التي تحمي الحقوق وإنما يتعدى ذلك إلى تنفيذ هذه القوانين والمراسيم بواسطة إحدى سلطاتها العامة فتقوم هذه الأخيرة بإجبار المدين على تنفيذ التزامه وذلك وفقا للنظام المتبع للتنفيذ بالوسائل التي حددها القانون لذلك.

التنفيذ الجبري إذا كان الجائز تنفيذ ضد الأفراد فإنه قد لاقى صعوبات في مواجهة الإدارة إذا كانت هي الملزمة بالتنفيذ، الأمر الذي يطرح مسألة تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة والحماية التنفيذية لهذه القرارات من تعنت الإدارة ومن جدوى استعمال التنفيذ الجبري ضدها.

وسوف نتناول هذا الموضوع في مبحثين المبحث الاول صور التنفيذ الجبري بدوره نتناوله في مطلبين الغرامة التهديدية والاقتطاع من الخزينة العمومية والمبحث الثاني المسؤولية المترتبة عن عدم الامتثال لإجراءات التنفيذ.

المبحث الأول

صور التنفيذ الجبري

إن القضاء الإداري هو الذي يفصل في المنازعات الإدارية التي تكون الدولة أو الولاية أو المؤسسة العمومية طرفا فيها وذلك حماية للفرد من تجبر الإدارة طبقا المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بالنظر أن الإدارة صاحبة سلطة عامة والفرد في موضع أضعف يكون دور القاضي الإداري مهم لإقامة دولة القانون بالعمل إيجاد التوازن النظري بين طرفين غير متكافئين وقد تطور القضاء حيث أصبح لا يقتصر على مجرد إصدار حكم أو قرار يؤكد حق الدائن بل يمتد إلى التنفيذ وجعله متلائما مع الحكم أو القرار القضائي الإداري، ويمنحه القانون القوة التنفيذية، وتكمن أهمية الموضوع من حيث البحث والتعرف على الوسائل التي تؤدي إلى إجبار الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية.

من خلال ذلك سوف نتناول هذا الموضوع في المطلب الأول صور واساليب امتناع الإدارة عن التنفيذ ومبرراتها وفي المطلب الثاني الغرامة التهديدية والاقتطاع من الخزينة العمومية.

المطلب الأول

صور و أساليب امتناع الإدارة عن التنفيذ و مبرراتها

أن أحكام القضاء الإداري تقصد إرساء مبدأ المشروعية فإن انتهاك الإدارة لها سواء بعدم التنفيذ أو إعاقته أو القيام بها على نحو لا يتفق مع ما جاء بالحكم الأمر الذي يخرج الدولة عن أطار الدولة القانونية مما يعدم الثقة في السلطة التنفيذية والتي تعد من أهم وظائفها تنفيذ القانون والتي تعد أحكام القضاء إحدى صوره.

لأجل ذلك فقد ارتأينا لأهمية موضوع تنفيذ الأحكام القضائية أن أتناول صور وأساليب امتناع الإدارة عن التنفيذ الأحكام القضائية ومبرراتها، ولقد قسمنا المطلب الأول إلى فرعين، الفرع الأول إلى صور وأساليب امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية والفرع الثاني إلى مبررات الإدارة في عدم تنفيذ الأحكام الإدارية.

الفرع الأول

صور و أساليب امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية

قد يأخذ امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام التي يصدرها القضاء الإداري في مواجهتها عدة صور وأساليب و لهذا سوف نتناول في هذا الفرع صورة أساليب الامتناع.

اولا : صور امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية

لامتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة لصالح الأفراد العديد من الصور يجمعها قاسم مشترك ألا وهو سوء النية والرغبة في عدم تنفيذ الحكم على النحو الذي قصدته المحكمة لتحقيق غاية المدعي من دعواه.

وتتراوح الصور في جسامتها مابين التراخي في التنفيذ وإساءته الى الرفض الصريح له حينما ترى الإدارة أن أسلوبي التراخي في التنفيذ وأساءته غير كافيين لعرقلة وإفقاد الحكم لجدواه، ومن أهم صور امتناع الإدارة هي :

1 ـ التراخي في التنفيذ :

من الضروري إعطاء الإدارة الوقت الضروري لترتب فيها الأوضاع التي سيتناولها ينفذ الحكم الصادر ضدها خاصة إذا تعلق الأمر بالإلغاء، لكن ذلك لا يعني أن تتراخى فيه أكثر من الوقت اللازم الذي يقدره القاضي حسب الأحوال[1]، و كثيرا ما تلجا الإدارة في امتناعها عن التنفيذ إلى وسيلة التراخي للتهرب من تنفيذ الحكم بمجرد صدوره[2].

أذا كان بوسع الإدارة اختيار الوقت المناسب لتنفيذ الحكم في ضوء الظروف والتعقيدات الإدارية إلا أن مسؤوليتها تنعقد عن عدم التنفيذ إذا تجاوز تأخرها في ذلك المدة المعقولة والتي بمضيها يفقد الحكم قيمته، والتي يترك تقديرها لرقابة المحكمة في ضوء كل حالة على حدى.

---

[1] محمد سعيد الليثي، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، الأساليب – الأسباب – كيفية المواجهة دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، 2009، ص190.

[2] حسني سعد عبد الواحد، تنفيذ الأحكام القضائية، دراسة مقارنة، مطابع مجلس الدفاع الوطني، القاهرة، 1984، ص192.

ومع ذلك فأن مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ الحكم تنعدم ولا يعد سلوكها تراخياً فيه إذا كان لتأخرها ما يبرره من ضرورة اتخاذها لتدابير خاصة تقتضي منحها مهلة لتهيئة السبل لتنفيذ الحكم على نحو لا يؤدي إلى إرباك أداري، كما لو كان من شأن الحكم المساس بأوضاع إدارية مستقرة.

كما يكون تأخير الإدارة في تنفيذ الحكم مبرراً إذا أدت إليه ظروف طارئة ينتفي معها سوء نيتها، كما يمكن أن تتجاوز الإدارة الوقت اللازم الذي يقدره القاضي بحسب الأحوال فيعد بذلك بمثابة قرار سلبي غير مشروع تقوم عليه مسؤولية الإدارة [1].

2 ـ التنفيذ الجزئي للحكم:

قد تلجأ الإدارة رغبةً منها في أعاقة تنفيذ الحكم الصادر ضدها إلى تنفيذ الحكم تنفيذاً ناقصاً مبتوراً، بحيث لا تحقق معه غاية إصدار الحكم وقصد المحكمة من أصدارة.

فهنا يكون تعسف الإدارة تجاه من صدر لصالحه الحكم واضحاً في أجَل صورة، وسوء نيتها بيَناً لما في ذلك من أهدار لقيمة الحكم واستخفاف بما يحوزه من حجية توفر له الاحترام الواجب.

ومن ثم فيجب على الإدارة التنفيذ الكامل للحكم وفق ما جاء بمنطوقة وفي ضوء ما أرتبط بهذا المنطوق من أسباب جوهرية.

وقد يتخذ التنفيذ الجزئي عدة صور فقد يكون ناقص لمقتضى الحكم المراد تنفيذه وتلجي الإدارة إلى هذه الصورة بدلا من الرفض الصريح أو التأخير عن التنفيذ [2] أو يكون مشروطا أي التنفيذ بشرط تقيد من خلالها تنفيذه على النحو المقتضى قانونا، أذا أنها ملزمة بالتنفيذ دون قيد أو شرط وبهذه الحالة لا يمكن القول بان الادارة لم تنفذ الحكم[3] او مغايرا أي

[1] مروى بندي، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 72.

[2] نفس المرجع، ص 70.

[3] إسماعيل صالح الدين، إشكالات تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016،ص40

تنفذ الحكم على وجه مغاير جزئيا لمقتضاه، وتبرر ذلك بان هذا هو المقتضى القانوني حسب ما فهمته من منطوق هاو مضمونه.

3. رفض تنفيذ الحكم صراحة :

قد تجد الإدارة أن تراخيها في تنفيذ الحكم الصادر ضدها أو تنفيذها المبتور له لا يحقق ما تصبو إليه من أعاقة لتنفيذ هذا الحكم، الأمر الذي لا يكون معه أمامها سوى الكشف عن نيتها بوضوح من خلال رفض سافر لتنفيذ هذا الحكم غير عابئة بما يرتبه موقفها من آثار.

ويأخذ الامتناع عن التنفيذ أما شكل امتناع إرادي أو عمل مادي صادر من الإدارة أو يكون نتيجة سكوتها على اتخاذ أي إجراء من شانه التأكيد على نيتها على التنفيذ، و قد يأخذ الامتناع شكلا مغايرا يفهم منه إحجام الإدارة عن التنفيذ، وتتجلى ذلك في إهمالها للقيام بالتنفيذ أو التنفيذ المعيب.[1]

وهنا تبدو خطورة موقف الإدارة جلية حيث أهدرت قيمة أحكام القضاء رغم ما تنطوي عليه من حجية. حيث تقاس حضارة الأمم بمدى احترامها لتنفيذ أحكام القضاء الذي يعد ملاذاً للضعفاء من أصحاب الحقوق المسلوبة، والذين يؤدي فقدهم للثقة في حصن القضاء الى اهتزاز صورة العدالة بل وسقوطها في اعتقادهم.

ثانيا: **أساليب امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية**

تتخذ الإدارة وهي بصدد الامتناع عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها أساليب شتى تتراوح مابين إصدار قرار جديد، أو السعي لإصدار قانون تعيد به للقرار الملغي قوته وتمكنه من الاستمرار في أحداث أثره الذي أوقفه الحكم الصادر بإلغائه وذلك على نحو ما سوف نتناوله.

[1] كمال الدين رايس، آليات إلزام الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي،2014، ض42.

1 ـ الامتناع عن تنفيذ الحكم بقرار إداري:

قرارات الإدارة أما أن تكون سلبية وتولد حينما تلتزم الإدارة الصمت في حين تلزمها القوانين واللوائح بالرد وأما أن تكون إيجابية، وقد ساوى القانون بين صنفي القرارات الإدارية من حيث الخضوع لدعوى الإلغاء.

وتستخدم كلا النوعين من القرارات في رفض التنفيذ حيث تنتقي منهما ما تراه أكثر تحقيقاً لغايتها في النكول عن تنفيذ الحكم الصادر ضدها.

وأن امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم الصادر ضدها بمثابة قرار سلبي خاطئ، حيث نكلت عن التزامها القانوني بإصدار قرار بتنفيذ هذا الحكم.

ويتحقق تعطيل تنفيذ الحكم الإداري الصادر في مواجهة الإدارة بإصدار قرار إداري فردي والذي يأخذ احد طريقين هما الامتناع والتزام الصمت وإصدار الإدارة قرار إداري صريح برفض التنفيذ[1].

وقد تعمدت الإدارة إلى إصدار قرار جديد ينطوي على ذات مضمون قرارها المقضي بإلغائه، وهنا تكون قد وقعت في مخالفة صريحة لحكم الإلغاء والذي يحظر على الإدارة معاودة إصدار قرار يحدث ذات أثر القرار الملغي، حيث أن مثل هذا الأمر من شأنه فتح المجال لدعاوى الإلغاء دون حسم لموضوع النزاع.

وقد تلجأ الإدارة تغطية لسلوكها المعيب الى الادعاء – خلافاً للحقيقة – بأن قرارها الجديد ينطوي على أسباب جديدة تحايلاً منها على تنفيذ الحكم ويعد قرارها في هذا الشأن مشوباً بالانحراف بالسلطة، حيث لم يكن باعثها في أصدارة هو تحقيق الصالح العام وأنما الكيد والانتقام من المدعى عليها بأن فوتت عليه القصد من طعنه على قرارها المعيب.

[1] محمد سعيد الليثي، امتناع الادارة عن تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضدها، الاساليب – الاسباب – كيفية المواجهة دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 227.

2 . منع تنفيذ الحكم بأجراء تشريعي:

قد تعاون السلطة التشريعية السلطة التنفيذية في التهرب من تنفيذ الأحكام القضائية، وذلك بأن تصدر تشريعاً يعيد القرار الملغى قضاءً والمفترض إعدامه بحكم الإلغاء إلى الحياة الإدارية، بحيث يكون بمقدوره في ظل التشريع الجديد ترتيب كامل آثاره.

وأن هذا السلوك التشريعي معيب حيث من المفروض على السلطة التشريعية وهي تضع قواعد عامة ومجردة – لتطبق في شأن الكافة على حد سواء – أن تكون أحرص على أعمال هذه القواعد بصورة مطلقة دون إتاحة الفرصة للسلطة التنفيذية للخروج عليها في حالات خاصة، على أمل اللجوء إليها بعد ذلك، لإقرار ما ارتكبت من خطأ واعتباره صحيحاً بقانون بأثر رجعي، إذ أن هذه الظاهرة غير سليمة، وتؤدي بمرور الوقت الى أن تفقد القاعدة التشريعية احترامها وقدسيتها وما تتصف به من العمومية والتجريد ويحدث ذلك حينما تكون الأغلبية البرلمانية ساحقة لمصلحة الحزب الحاكم والذي شكل الحكومة وهذا هو السائد في البلدان حديثة العهد بالديمقراطية والتي تسير بها الانتخابات بصورة خاطئة حيث تديرها الحكومة القائمة والتي تعمل على أنجاح مرشحيها بكل السبل غير المشروعة من إرهاب للناخبين أو تلاعب في نتائج الانتخابات وقد أعتبر بعض الفقه أن مثل هذا التشريع باطلاً، لكونه مشوباً بالانحراف في استعمال السلطة التشريعية وينسحب هذا البطلان بطبيعة الحال إلى القرار الإداري الذي صدر استنادا إليه كما أنتقد بعض أهل الفقه على أساس أن القاضي الإداري لم يفعل سوى الحكم بإلغاء قرار أداري غير مطابق للقانون الذي وضعه البرلمان فكيف يأتي البرلمان ويهدر قيمة هذا الحكم الذي أستند الى القوانين الصادرة عنه.

و لقد اعتادت الإدارة على استعمال أسلوب التدخل التشريعي و بل تزايدت في استعماله في الاونه الأخيرة لتحتمي خلف السلطة التشريعية لتعطيل اثأر تنفيذ الأحكام التي تصدر ضدها.[1]

[1] محمد سعيد الليثي، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، الأساليب – الأسباب – كيفية المواجهة دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص261.

3: الأسلوب القضائي:

المتمثل في وقف تنفيذ القرار القضائي الإداري فقد يصدر مجلس الدولة قرار بوقف تنفيذ إلغاء حكم معين في صدد التنفيذ، كما ذكرنا سابقا الحالات الخمسة التي تضمنتها المواد 911، 913، 914، 915 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ففي هذه الحالة يستحيل طلب تنفيذ الحكم وبالتالي تتحرر الإدارة من أي التزام بالتنفيذ، وعملا بالقاعدة العامة لا يوقف الطعن أمام الجهات القضائية تنفيذ القرارات الإدارية إنما تظل سارية النفاذ حتى وإن تم إيداع عريضة الطعن الرامية إلى إلغاء هذه القرارات، غير أنه وبصفة استثنائية بناء على طلب من المدعي وقف تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه، ويكون للأمر بوقف التنفيذ طابع مؤقت يحول دون تنفيذ الإدارة القرار الإداري إلى حين الفصل في موضوع الدعوى وهذا طبقا للمواد 830،833، 834 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية)[1].

الفرع الثاني

مبررات امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها

إن الإدارة ومن اجل الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية تنتهج عدة أسباب قد تكون في الغالب واهية لا سند لها في الواقع أو القانون إلا انه هناك أسباب حقيقية قد تدفع الإدارة الى الامتناع عن التنفيذ ومن هذه الأسباب:

أولاً دواعي المصلحة العامة:

المصلحة العامة عبارة واسعة المدلول غير منضبطة التحديد، ومع ذلك فإن الإدارة كثيراً ما تتذرع بها متخذة من احترامها ستاراً تخفي في طياته رغبتها الحقيقية في عدم تنفيذ الحكم الصادر ضدها كليا[2] أو تنفيذه بصورة مبتسرة لا تتحقق معها الغاية من إصدارة، متجاهلة أن في احترام أحكام القضاء الإداري تحقيق حقيقي لتلك المصلحة، حيث تتضمن تلك الأحكام تصويباً لسلوك الإدارة الخاطئ الذي يشكل إضراراً سافراً بالمصلحة العامة

[1] – إسماعيل صالح الدين، إشكالات تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة، مرجع سابق، ص 44.

[2] فايزي براهيمي، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص168.

المتمثلة في ثقة الأفراد في جهاز القضاء كأحد المرافق الهامة في الدولة، حيث تنعدم تلك الثقة عندما تكون أحكام ذلك القضاء خالية من صيغة الإلزام في تنفيذها والتي بموجبها تكون الإدارة مدفوعة إلى هذا التنفيذ كرهاً إذا لم تقم به طوعاً.

ومن وجهة نظرنا أن مساس الحكم وأضراره بالمصلحة العامة لا يجوز أن يكون مسوغاً للامتناع عن تنفيذه، ذلك لأن الحكم هو بمثابة الحلقة الأخيرة والنهائية في سجال الجدل القانوني بين الإدارة والمدعي ضدها ومن المفترض أن يكون قد أثيرت فيه مسألة تعارض الحكم على الإدارة مع المصلحة العامة، وأن المحكمة حين أصدرت هذا الحكم قدرت أنه لا يمس المصلحة العامة، أما أن يثار ذلك بعد صدور الحكم فالأمر لا يعدو أن يكون وسيلة للتهرب من التنفيذ والمماطلة فيه.

وبالتالي فأن امتناع الوزير عن تنفيذ حكم صادر ضد الإدارة يشكل خطأ شخصي يستوجب تحمله بالتعويض عن أثره من ماله الخاص، ولا يؤثر في ذلك انتفاء الدوافع الشخصية لديه، وقوله في ذلك بأنه يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة، ذلك أن تحقيق هذه المصالح لا يصح أن يكون عن طريق ارتكاب أعمال غير مشروعة.

وتتمتع الإدارة في مجال تحقيق الصالح العام بسلطة تقديرية واسعة، إلا إن ذلك يقتضي منها إلا تسئ استعماله، فالتزامها بتنفيذ الأحكام يجب ان يكون متوافقا مع المصلحة العامة.[1]

وواضح من هذا أن المبدأ الأخلاقي هو أن الغاية لا تبرر الوسيلة، فإذا كانت الغاية مشروعة ومحل اعتبار، وهي تحقيق الاحترام الواجب للمصلحة العامة، فأنه لا يجوز الوصول إليها بوسيلة غير مشروعة وهي النكول صراحة أو ضمناً عن تنفيذ الأحكام، لما في ذلك من خروج على أصل أساسي من الأصول القانونية يتمثل في مخالفة حجية الشيء المقضي به ومع ذلك فأنه أذا كان من شأن التنفيذ الفوري للحكم إخلال خطير بالصالح

[1] محمد سعيد الليثي، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، الأساليب – الأسباب – كيفية المواجهة دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص292.

العام يتعذر تداركه كحدوث فتنة أو تعطيل لسير مرفق عام فأن سلوك الإدارة في تعطيل تنفيذ هذا الحكم يكون مشروعاً حيث تكون أمام حالة ضرورة توجب ترجيح الصالح العام على الصالح الفردي إلا أن الضرورة في هذه الحالة يجب أن تقدر بقدرها.

ثانياً: الحفاظ على النظام العام:

الحفاظ على النظام العام بمدلولاته الثلاثة من امن وصحة وسكينة عامة بمثابة غاية سامية وقد تتخذ الإدارة من تحقيق هذا الهدف ذريعة للامتناع عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها.

وإذا كان الحفاظ على النظام العام يكتسي أهمية بالغة بالنسبة للمجتمع، فهذا لا يعني دعوة السلطة التنفيذية إلى إرجاء تنفيذ الحكم حتى تزول الأسباب التي تجعله متعارضا مع النظام العام وذلك لا يعطيها الحق لرفض التنفيذ صراحة أو ضمنيا، اذ ينبغي على الإدارة أن تفحص كل حالة على حدي ولا يجوز لها أن تتخذ من الامتناع عن تنفيذ الأحكام أسلوبا عام يستخدم ضد كل حكم يروقها. [1]

ثالثاً: صعوبة التنفيذ:

قد تتذرع الإدارة في رفضها تنفيذ الحكم الصادر ضدها بصعوبات مادية أو قانونية تحول دون أتمامه كاستحالة التنفيذ مثلاً، كما هو الشأن بالنسبة لإلغاء قرار أداري بإزالة مبنى حتى سطح الأرض في حين أن القرار قد نفذ فعلاً وأزيل المبنى محله.

فالصعوبات المادية تلجا لها الإدارة للتهرب من التزامها بتنفيذ الأحكام الإدارية التي تصدر ضدها إلى الإشكال في التنفيذ، وهي أن كانت تستعمل حق من الحقوق التي اقرها القانون لتحقيق المصلحة العامة وكفالة تنفيذ أحكام القضاء إلا أنها تستخدم وسيلة مشروعة لتحقيق غاية غير مشروعة. [2]

[1] فايزي براهيمي، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص168.

[2] فتيحة هنيش، ضمانات تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2013، ص29.

أما في الصعوبات القانونية فقد تعمد الإدارة إلى الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي مدعية أنه مشوب بغموض لا يمكنها معه إعمال أثره، أو مستندة في هذا الامتناع إلى أنه صدر عن محكمة غير مختصة وهو تعقيب لا يجوز بخصوص أحكام القضاء التي ليس لها التدخل فيها وذلك لاستقلالية السلطة التي تصدر عنها وهي السلطة القضائية والتي تمارس في إطار القانون.[1]

رابع : أسباب أخرى لامتناع الإدارة عن التنفيذ

إضافة إلى ما سبق يوجد العديد من الأسباب الحقيقية التي تقف وراء امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ضدها، فقد يرجع امتناعها لأسباب سياسية أو دوافع بيروقراطية أو دوافع شخصية.

1: الدوافع السياسية

لم يقتصر الامتناع عن تنفيذ الأحكام على صغار الموظفين بل امتد ليشمل المديرين والوزراء الذين رفضوا تنفيذ الأحكام الإدارية أو وضعوا العوائق ففي سبيل تنفيذها، وهو ما يمثل خطورة بالغة على تنفيذ الأحكام، فيكون عدم التنفيذ سببه رفض قيادات ورؤساء الإدارة الالتزام بتنفيذ الأحكام الإدارية.

وفي بداية الأمر ارتبط الامتناع عن تنفيذ الأحكام ببعض أعضاء الحكومة بشكل فردي وبمناسبة مسائل صغيرة، شيئا فشيئا تعلق بقضايا أكثر أهمية وأثارت الرأي العام في فرنسا مثل تنفيذ إلغاء قرارات عزل بعض عمد أحياء باريس ونوابهم، وبعد ذلك جاءت الحكومة بأكملها لتمتنع عن تنفيذ الأحكام.

وفي مصر امتنعت الحكومة عن تنفيذ الحكم بوقف تنفيذ قرار الإدارة بمنع الاحتفال بذكرى مصطفى النحاس، نفس الأمر تكرر في تنفيذ الحكم الصادر بوقف تنفيذ اعتقال والد أحد المحكوم عليهم بإعدام في قضية مقتل السادات.[2]

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، تنفيذ الأحكام الإدارية و إشكالاته الوقتية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،2009، ص39

[2] محمد سعيد الليثي، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها، مرجع سابق، ص 332.

ولقد تناست الإدارة وظيفتها الأساسية في الالتزام بتنفيذ الأحكام القضائية و تركت نفسها التكوين أداة في يد الأحزاب تنفذ سياستها دون احترام القدسية الأحكام القضائية وضرورة تنفيذها [1].

2: البيروقراطية الإدارية

قد يكون السبب الحقيقي وراء امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها، البيروقراطية الإدارية، وهو ما تعاني منه غالبية الأنظمة الإدارية الممثلة في إدارات ومكاتب تميل وفقا للفطرة إلى إعاقة أي قوة جديدة قد تهدد احتفاظها بمراكزها وتحاول قدر استطاعتها أن تحد من الرقابة القضائية على تصرفاتها بوصفها خصما يهدف إلى كشف أعمالهم ومحاسباتهم عن الخطأ، فيسعون بشتى الوسائل إلى تعطيل العمل القضائي، وهم بذلك يفرغون النشاط القضائي من مضمونه، فإجراءات تنفيذ الحكم وإن كانت تدخل في نطاق اختصاص السلطة الإدارية إلا أنها جزء لا يتجزأ من العمل القضائي الذي يهدف إلى تطبيق القانون على ما يعرض عليه من وقائع.

3: الدوافع الشخصية

قد يكون تعطيل تنفيذ الأحكام بسبب دوافع شخصية، خاصة إذا كان التنفيذ منوط بموظف هو في حقيقته خصم للمحكوم له، فيستغل الموظف سلطات وظيفية فيضع العراقيل والصعوبات المادية والقانونية في طريق التنفيذ، كأن يبادر بتعيين أو ترقية موظف آخر في نفس الوظيفة التي ينبغي أن يعود إليها المحكوم له إعمالا للحكم وهو ما استنكره القضاء الإداري دائما.

وقد بلغت النوازع والدوافع الشخصية مداها، حيث أعلن المسئولون عن دوافعهم الشخصية بصراحة على أوراق التنفيذ ودون أن يضعوا في اعتبارهم أن ما يعلنوه يمثل إهدارا الحجية الشيء المقضي به واحتقارا لقدسية الأحكام القضائية.[2]

[1] حسني سعد عبد الواحد، تنفيذ الأحكام الإدارية، مرجع سابق، ص433.

[2] محمد سعيد الليثي، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها، مرجع سابق، ص334.

المطلب الثاني

الغرامة التهديدية و الاقتطاع من الخزينة

تعتبر الغرامة التهديدية صنيع القضاء الإداري وقد سلط عليها الضوء بالعديد من النظريات، وبعد تناولها الفقه بالدراسة بين مؤيد ورافض وهذا الاختلاف ناتج على كونها تمس بالذمة المالية للإدارة [1].

إن تعنت الإدارة وإمتناعها عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها دفع بالمشرع إلى إيجاد آليات ذات طابع مالي تمس الذمة المالية للإدارة الأمر الذي يشكل بالنسبة لها ضغطا كبيرا عليها وبالتالي فإنه على الإدارة التفكير مليا قبل أن تبدي عدم رغبتها في تنفيذ

وبناءا على المادة 174 من القانون، المدني فالحكم بالغرامة التهديدية فهو يتبع حكم بالتنفيذ الضمني وهي طريقة لإجبار وإرغام تنفيذ الأحكام ووسيلة لضمان تنفيذ الحكم القضائي الإداري وتنقص من المماطلة في تنفيذ حتى يغلق أي تهرب من الإدارة حيال ذلك.

وسوف نقسم المطلب الأول إلى فروع، الفرع الأول مفهوم الغرامة التهديدية والفرع الثاني الإجراء الجزائي للغرامة التهديدية.

الفرع الأول

الغرامة التهديدية

الغرامة التهديدية هي وسيلة جاء بها القانون لزجر وجبر الإدارة على الانصياع لإحكام القضاء الإداري والذي سوف نتناوله في أولا: تعريف الغرامة التهديدية وثانيا شروطها.

أولا: تعريف الغرامة التهديدية

إن الغرامة التهديدية تختلف عن غيرها (العقوبة، تعويض) وهي وسيلة للضغط ماليا على الإدارة لحثها عن التنفيذ وتكون في شكل مبلغ مالي خلال مدة زمنية يوميا أو أسبوعيا لتأخر في تنفيذ الحكم.

إن القارئ للنصوص القانونية الخاصة والتي تنظم الغرامة التهديدية القانون المدني وقانون إجراءات المدنية والإدارية نجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق للتعريف بل ركز وتناول الشروط والجهة المختصة وترك ذلك وأهتم الفقه بجانب التعريف بها.

---

[1] وردة خلاف، تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضد الإدارة، " رسالة ماجستير في القانون العام"، جامعة فرحات عباس،سطيف،الجزائر ،2004، ص 96.

وعرفها القضاء الإداري الغرامة التهديدية أنها عقوبة تسلط على الإدارة كعقوبة من طرف القاضي ويطبق عليها مبدأ المشروعية (مبدأ قانونية الجرائم) وعرفها الفقه المصري جاء تعريف الدكتور عبد الرزاق السنهوري أن القضاء أن القضاء يلزم المدين بتنفيذ الالتزام عليه بشكل عيني وإن تخلف عن ذلك القاضي يلزمه بدفع غرامة إما باليوم أو بالأسبوع أو بالشهر.

وتعتبر الغرامة التهديدية من أكثر الموضوعات إثارة للجدل وذلك بالنظر إلى أنها إجراءا يمس بالذمة المالية الأشخاص العامة من أجل جبرها على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها

استنادا للمادة 174 من القانون المدني، فإن الحكم بالغرامة التهديدية يكون أصلا تبعا لحكم بإلزام وجبر المدين بالتنفيذ العيني، فهي بطريقة غير مباشرة وسيلة لضمان تنفيذ ذلك الحكم.

من شروط تنفيذ الجبري العيني أن يكون بيد الدائن سند تنفيذي، والأحكام القضائية من بين هذه السندات، فالمشرع الجزائري منه عندما نص على الغرامة التهديدية حاول بطريقة غير مباشرة ضمان تنفيذ بعض أنواع أحكام القضاء، وهو الأمر الذي ينسجم مع القاعدة الدستورية التي تقضي بوجوب إحترام تنفيذ الأحكام القضائية في كل وقت وأي زمان أو مكان.

وانطلاقا من أهمية التي يكتسبها نظام الغرامة التهديدية، بوصفه وسيلة تكفل تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية وتحارب ظاهرة التأخر والمماطلة في تنفيذ، فإنه في ظل التشريع الجزائري تزيد فاعلية الحكم بها بوجود القانون رقم 91ـ02 المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، الذي ينظم عملية التنفيذ الجبري للأحكام المتضمنة إدانة مالية مما يغلق على الإدارة أي مجال للتهرب من تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها.

ونظرا لاستيعاب المشرع للأهمية التي يكتسبها نظام الغرامة التهديدية كأحد أهم ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، فقد وضع جملة من النصوص التشريعية ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنظم أحكام نظام الغرامة التهديدية في المواد الإدارية.

ثانيا: شروط تطبيق الغرامة التهديدية

للوصول إلى تنفيذ وتوقيع الغرامة التهديدية على الإدارة وضع القانون مجموعة من الشروط التي يتقيد بها القاضي الإداري حتى يستطيع توقيع الغرامة التهديدية عن الإدارة وجبرها على التنفيذ وقيدها بشروط وهي:

1/ وجود حكم قضائي:

أن استخدام التهديد المالي يستلزم وجود قرار أو حكم صادر عن جهة قضائية إدارية دون المحاكم القضائية العادية[1] حتى وإن كانت تستهدف بالإدانة لإدارة عمومية.

واستبعد أيضا الحكم بهذه الغرامة لإجبار الإدارة على تنفيذ تسوية ودية مع مؤسسة خاصة، على الرغم من أن الغاية من هذه التسوية هو نزاع يعود الفصل فيه إلى القضاء الإداري

كما أنه رفض طلب مقدم له بإستخدام أسلوب التهديد المالي لإجبار الإدارة على تنفيذ أمر على عريضة وبرر مجلس الدولة رفضه بأن الأوامر على العرائض لا تدخل في مفهوم الأحكام التي منح المشرع للقضاء الإداري سلطة إصدار أوامر إلى الإدارة، والحكم عليها بغرامة تهديدية لإجبارها على تنفيذ هذه الأوامر، وإنما تصدر عن المحاكم بمقتضى اختصاصها الولائي.

2/ أن يتضمن تنفيذ الحكم على الإدارة عملا معينا:

حتى يستطيع القاضي الإداري تطبيق الغرامة التهديدية أن يتضمن (أحكام ملزمة على الإدارة للقيام بأداء عمل أو الامتناع عن أداء)حيث أن تنفيذ الأحكام لا تكون إلا على أحكام الالتزام كونها الوحيدة التي تكون حاملة لأداء عمل أو الامتناع عنه ويكون قابلا للتنفيذ طوعا أوكرها[2].

ونظرا لأن الغرامة التهديدية طريقة تنفيذ لأحكام معينة ذات طبيعة خاصة تقبل التنفيذ وتستدعي التنفيذ الجبري على الأحكام الإدارية الإلزامية مستبعدة الأحكام التي فيها إلزام الإدارة بأداء مبلغ من المال وهذا ما أكدته المادة 978 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[1] عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014،ص ص 239 .240

[2] د. أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية،1991،ص 42.

التي تنص(عندما يتطلب الأمر أو حكم أو القرار إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية) .

3/ أن يكون الحكم القضائي الإداري نهائيا:

نص المادة 987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ((.....لتنفيذ حكمها النهائي.....)) وشرط أن يكون الحكم بصيغة نهائية وحائز قوة الشيء المقضي به حتى تجبر الإدارة عن التنفيذ واستنفذ طرق الطعن العادية أو فوات آجالها ولو لم يقبل الطعن بالطرق غير العادية[1].

4/امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم:

وجب تبليغ الإدارة حتى تعطى لها فرصة للتنفيذ ويتم إثبات عدم التنفيذ فعدم التنفيذ الصريح عند تبليغها بالتنفيذ الحكم تبدي رغبتها الصريحة بامتناع إما الضمني وهي انقضاء مدة 3 أشهر المنصوص عليها في المادة 987من قانون الإجراءات المدنية والإدارية دون أن تقوم الإدارة بالتنفيذ.

وتثبت امتناع الإدارة عن التنفيذ بواسطة محضر قضائي طبقا للمادة 625 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في شكل محضر بذلك ويحيله المحكوم له إلى الجهة القضائية بطلب فرض غرامة قضائية.

5/طلب المعني بالأمر صاحب الشأن:

لا يستطيع القاضي الإداري توقيع الغرامة التهديدية إلا بطلب من المعنى صاحب الشأن المحكوم له وهذا ما جاءت به المادة 987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وإما من الناحية تحديد الجهة المختصة في نظر في طلب المحكوم له لطلب الغرامة التهديدية إما في حالة اكتساب الحكم الطابع التنفيذي وهو على مستوى المحاكم الإدارية هنا اكتسب الصفة النهائية بقبول وتأييد مجلس الدولة نتيجة الطعن فيه بطرق عادية أو فوات الميعاد هنا المحكمة الإدارية صاحبة النظر في طلب توقيع الغرامة التهديدية أما في حالة اكتساب الحكم الطابع تنفيذي من طرف مجلس الدولة نتيجة قبول الطعن فيه بالطرق غير العادية هنا يكون مجلس الدولة هو الذي يفصل في طلب فرض الغرامة التهديدية ألغى حكم

[1] حمدون ذوادية، تنفيذ الأحكام القضائية في القانون الجزائري، دون ذكر رقم الطبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015،ص93.

المحكمة الإدارية وإعادة الفصل في نزاع من جديد أما إذا ألغيا شق منه يكون حسب حدود ما ألغاه[1].

ثانيا :الإجراء الجزائي للغرامة التهديدية

ينشأ لصاحب الحق في اتخاذ إجراءات الحكم بالغرامة التهديدية في مواجهة الإدارة بمجرد توافر الشروط السابقة كما يبرز للقاضي الإداري دور جديد في التدخل لجبر الإدارة على التنفيذ وعليه تنشأ خصومة جديدة مناطها التهديد المالي، لها ذاتية إجرامية تميزها عن غيرها من الخصومات الأخرى، حتى وإن كانت تتصل بالإجراءات العامة اتصال الفرع بالأصل، فإنها تتمتع بخصوصية الشيء الذي يضفي عليها جوانب متباينة من التمييز.

إن تحديد الإجراءات الخاصة بالغرامة التهديدية جاء بها المشرع بالعديد من النصوص التشريعية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية تجري وفقا لمرحلتين مرحلة الحكم بالغرامة التهديدية ومرحلة التصفية وللمرحلتين نظام إجرائي يتوافق مع وظيفتيهما، والذي سوف نتناوله في أولا: الأمر بالغرامة التهديدية وثانيا تصفية الغرامة المالية.

1: الأمر بالغرامة التهديدية:

ليتم الحكم بالغرامة التهديدية وجب تقديم طلب من المحكوم له للجهة القضائية وهاذ ما نصت عليه المادة 987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويمكن حصرها[2] فيما يلي:

1/ تقديم طلب:

يقدم المحكوم له طلب الحكم له بالغرامة التهديدية الذي هو الإجراء الذي يطلب به المعني إدعاء على القضاء وطلب الغرامة التهديدية هو عمل قضائي يرفع أمام الجهات القضائية وهيا المحاكم الإدارية وعلى القاضي أن يحكم بها أو يرفضها وعلى المحكوم له أن يرفق بالوثائق التالية:

- نسخة تنفيذية من الحكم الإداري النهائي صادر على المحكمة الإدارية
- محضر امتناع عن التنفيذ من طرف المحضر القضائي[3]

---

[1] عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 160.

[2] راجع نص المادة 987 من القانون 09/08 المتضمن ق إ م إ.

[3] ابن سعيد فراح، إشكالية تنفيذ الإدارة لـ لأحكام الإدارية، مذكرة لنيل إجازة القضاء "،المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2010،ص44.

ووضع المشرع الجزائري ميعاد وهذا ما نصت عليه المادة 987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لإكمال مدة 3 شهور ابتداء من يوم الرسمي لتبليغ الإدارة ولكن هذه المواعيد لها استثناءات وخاصة في الأوامر الاستعجالين هنا دون تقسيم المهلة المذكورة سابقا وأيضا عند تحديد المحكمة الإدارية آجال للتنفيذ هنا على المحكوم احترام ذلك.

وأضافت المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية عند رفض التظلم هنا المحكوم له سلك طريق التظلم وجب عليه انتظار رد الإدارة مدة شهرين في الرد على التظلم.

2/ الغرامة التهديدية بالقبول أو الرفض:

عند قبول القاضي طلب الغرامة التهديدية يصدر حكم أو قرار سواء على مستوى المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة مع تحديد مقدار زيادة إذا لزم ذلك.

أما عند الرفض فقد يكون الطلب منقوص ولا تتوفر فيه الشروط الأنفة وحكم هنا نهائي قطعي موضوعي ويتمتع بحجية الشيء المقضي به ولا يحق له إعادة رفع هاذ الطلب.

وكذلك للقاضي السلطة التقديرية في رفض الطلب كونه متوفر فيه جميع الشروط ويرى بعدم تهديد الإدارة.

3/ مبلغ الغرامة التهديدية:

نصت المادة 982 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على (تكون الغرامة التهديدية مستقلة عن تعويض الضرر) هنا نص المادة استبعد تقدير الغرامة التهديدية بما يتناسب مع الضرر بل إلى مدى تهديد أو الضغط وعدم إعطاء نتائج في ذلك وعندها حق للقاضي الزيادة [1].

4/ الوحدة الزمنية:

وهي أن القاضي عند الحكم بالغرامة التهديدية يملك تحديد الوحدة الزمنية بالساعة أو باليوم أو بالأسبوع أو بالشهر حسب ما يراه مناسب من زيادة في تهديد وإلزام الإدارة على الانصياع.

[1] حمدون ذوادية، المرجع السابق، ص 340.

5/ تاريخ سريان الغرامة التهديدية:

للقاضي الحق في تحديد تاريخ سريان الغرامة التهديدية إلا أن القاضي لا يحددها وتبق مفتوحة إلى حين التزام الإدارة بذلك واستثناء ذكر مدتها وتحديدها وهذا طبقا للمادة 980 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

2: تصفية الغرامة المالية:

تصفية الغرامة التهديدية هي مرحلة التحقق من موقف الإدارة وظهوره أما بالرضوخ أو الرفض والمقصود بالتصفية الغرامة التهديدية وإيقاف سريانها مع تحديد المبلغ الكلي من خلال ضرب قيمة المبلغ المذكور في عدد الوحدات الزمنية.

وتكون التصفية إما مؤقتة عندما لا تتخذ موقف رفض قاطع بعدم الامتثال وتكون التصفية هنا مؤقتة وتكون على المدة التي تأخرت الإدارة عن التنفيذ وللقاضي سلطة التراجع أو الحفظ وذلك لتحقيق الهدف من الغرامة التهديدية.

أما التصفية النهائية هي امتناع تام على الامتثال للتنفيذ الالتزام [2] وعندها القاضي لا يستطيع إلغائها ولكنه يعدلها حسب الظروف وعدم التنفيذ إلى القوة القاهرة أو غيرها من الظروف.

1/ التصفية

أن طلب الحكم بالغرامة التهديدية من المحكوم له شرط للحكم أما طلب تصفية هي من صلاحيات القاضي وهذا ما نصت عليه المادة 983 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت (في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أوفي حالة التأخر في تنفيذ تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها) [3].

ولم يحدد المشرع الجزائري ميعاد لطلب التصفية وإنما يحق للقاضي الذي حددها أمر بالغرامة التهديدية وبعد نفاذها تبدأ بالسريان والزيادة وعند امتناع الإدارة عن التنفيذ الكلي أو الجزئي يحق للمحكوم له اللجوء للجهة القضائية المعنية بالتصفية ونصت المادة المذكورة

[1] حمدون ذوادية، المرجع نفسه، ص 341.

[2] عبد الرزاق السنهوري، نظرية الالتزام بوجه عام، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998 ص819.

[3] عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 243.

أعلاه 983 أن الغرامة التهديدية تبقى سارية إلى يوم تنفيذ الحكم أو أي الإدارة عازمة عن عدم التنفيذ.

2/ الجهة القضائية المختصة بالتصفية:

نصت المادة 983 المذكورة سابقا هي أن الجهة القضائية التي حكم بالغرامة هي من تقوم بالتصفية القضاء الإداري بالإضافة إلى نص المادة 918 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قاضي الاستعجال يأمر بالتدابير المؤقتة ولا ينظر إلى أصل الحق[1] ويفصل في اقرب وقت) ومن هذه المادة يحق لقاضي الاستعجال أن يقوم بالتصفية.

وكذلك يحق للقاضي التصفية للغرامة التهديدية في ثلاث حالات وهي عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو التأخر هنا يقضي برفض التصفية بأن لا محل لها قبل انتهاء الأجل التي وضعها القاضي لها.

وعند امتناع الإدارة على التنفيذ الكلي أو الجزئي أو التأخر وتتم التصفية على أساس مدة التأخير وإذا لم تحدد المدة تحسب من يوم إعلامها بحكم الغرامة حتى إعلان قبولها للتنفيذ.

حيث أن المادة 984 من قانون الاجراءات المدنية والادارية تؤكد على عدم جواز الزيادة في الغرامة التهديدية عند تصفيتها، هو أمر منطقي لأن فكرة الغرامة التهديدية تقوم على تهديد يوجهه القاضي للإدارة لجبرها على التنفيذ. ففي حالة إصرارها على الامتناع بوجود عذر، فإن القاضي يخفضها أو يمحيها، أما في حالة عدم وجود عذر فإن القاضي يحكم بها كليا لكن ليس من العدل أن يزيد القاضي فيها. إذ أنه في حال امتناع الإدارة عن التنفيذ تكون بصدد ارتكاب مخالفة لحجية الشيء المقضي فيه، والتي تعادل مخالفة القانون

وفي هذه الحالة يكون للمدعي الذي يصطدم بمقاومة من هذا النوع باستطاعته أن يركز على ذلك في رفع دعواه أمام القضاء الكامل ومخاصمة المسؤولية الإدارية، باعتبار أن عدم احترام حجية الشيء المقضي فيه يشكل خطأ مرفقي من شأنه الحكم بتعويض مالي عن الضرر الذي أصابه والأخذ بعين الاعتبار تعنت الإدارة الممتنعة عن التنفيذ و إصرارها على

[1] عبد الله مسعود، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2010، ص289.

ذلك كعنصر في حساب التعويض. علما أن حصوله على مبلغ التعويض لا يمنعه من الحصول على المبلغ المصفى من جراء الغرامة التهديدية.

ليس هناك ما يمنع من تعدد التصفية على غرامة تهديدية واحدة، وذلك قصد مواجهة تحايل الإدارة وامتناعها عن التنفيذ، ومحاولة التحايل على القانون، هنا نكون أمام نوعين من التصفية، الأولى تصفية مؤقته والأخرى نهائية.

ففي بعض الحالات تعلن الإدارة عن رغبتها في تنفيذ الحكم بعد نفاذ المدة المحددة للتنفيذ، وتخطر مجلس الدولة بصورة المستندات الدالة على صدق هذه النية، فيجري المجلس تصفية للغرامة للفترة من اليوم التالي لانتهاء هذه المدة وحتى اليوم السابق على إعلانها ال رغبة في التنفيذ.

وبعد أن تصفى الغرامة تقوم الإدارة بنكث عهودها، وتمتنع بعد ذلك عن التنفيذ، وفي هذه الحالة يستوجب أن تسري الغرامة من جديد من اليوم التالي لإعلان الرغبة في التنفيذ وحتى اليوم الذي يتأكد فيه من التنفيذ فعلا. في هذه الحالة تصفى الغرامة تصفية نهائية

وعلى خلاف الحكم بألا محل للتصفية، إذ هو حكم مؤقت مهما مضى عليه من الوقت لا يكتسب الصفة النهائية. إذن الحكم بألا محل للتصفية هو حكم وقتي بشأن الحالة التي تكون عليها إجراءات التنفيذ وقت فصل القاضي في طلب التصفية، فإذا عدلت الإدارة بعد ذلك عن تلك الإجراءات، فإن قاضي التصفية يمكنه من جديد أن يفصل في الطلب، ويصفي الغرامة التي حكم بها سلفا.

3 / عناصر تقدير المال المصفى:

بناءا على نص المادة 175 من القانون المدني والمادة 985 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يقدر القاضي المبلغ النهائي المصفى من مقدار الضرر الذي لحق به نتيجة لامتناع الإدارة عن التنفيذ [1] ويحدد مقدار التعويض هذا ما نصت عليه المادة 182 من قانون المدني (فالقاضي هو الذي يقدره ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب) ويأخذ القاضي في تقديره للتعويض ظروف الملابسة وهي الظروف

[1] القانون 05/07 المعدل والمتمم للقانون المدني المؤرخ في 2007/05/13 ج ر عدد 31 لسنة 2007المادة 175 ((إذا تم التنفيذ العيني، أواصر المدين على عدم التنفيذ حدد القاضي مقدار التعويض الذي يلزم به المدين مراعيا في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والعنت الذي يبدى من المدين)).

الشخصية للمضرور كحالته الصحية والمالية وعلى القاضي إبراز عناصر الضرر في حيثيات الحكم وإلا شاب الحكم عيب التسبيب.

وعند إصرار الإدارة عن عدم التنفيذ سواء من خلال عدم التنفيذ أو التأخر في التنفيذ نكون أمام عنصر تعنت وهو مقاومة أمر القاضي وللقاضي أن يزيد في التعويض مقابل الضرر نتيجة عناد الإدارة بعدم التنفيذ [1].

وهو العنصر الذي يعتبره بعض الفقه يخرج بالتعويض من معناه المألوف إلى ما يتفق والتهديد المالي، فالقاضي في هذه الحالة يستطيع أن يزيد في التعويض مقابل الضرر الذي لحق الدائن من جراء عناد المدين واصراره على عدم التنفيذ.

وتذهب حصيلة التصفية للغرامة التهديدية إلى المحكوم له وهي ليست تعويض الذي يحق له طلبه ومن عدمه وتأخر تنفيذ وهنا للقاضي الإداري أن يدفع جزءا للمحكوم له وجزءا إلى الخزينة العمومية وهذا لم يكن واضح في القانون وأكدته المادة 985 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ترجع السلطة إلى سلطة القاضي التقديرية.

الفرع الثاني

الاقتطاع من الخزينة العمومية

المشرع الجزائري ومن خلال عدم تنفيذ الإدارة لأحكام القضائية الإدارية وطبقا للقانون 02/91 المؤرخ 1991/1/8 المحدد لقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء الذي جاء بإجراءات جديدة في تنفيذ أحكام التعويض ذات الصبغة المالية وأوكل مهمة تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة إلى أمين خزينة الولاية وسوف نتناول هذا في فرعين هما أولا شروط التنفيذ هذه الوسيلة وثانيا إجراءات التنفيذ.

أولا :شروط التنفيذ عن طريق الخزينة العمومية

بعد حصول المحكوم له بإدانة مالية ضد أي إدارة يحق للدائن هنا المطالبة في اقتطاع ديونه عن طريق أمين الخزينة العمومية الإقليمية بالاقتطاع ولكن وضع القانون هنا عدة شروط لذلك وهذا نستخلصه من خلال المادة 986 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاء فيها (على أنه عندما يقضي الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به بإلزام

[1] بن عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص139 و140.

أحد الأشخاص المعنوية العامة، بدفع مبلغ مالي محدد القيمة، ينفذ طبقا للأحكام التشريعية السارية المفعول.)[1].

و لقد قسمنا هذا الفرع الى اولا الشروط المتعلقة بالحكم و ثانيا الشروط المطلوبة بالعريضة.

1 الشروط المتعلقة بالحكم

حتى يتم تنفيذ أستفاء الديون من طرف الخزينة العمومية وجب توافر حكم نهائيا ويتضمن الحكم إدانة مالية والمتمثلة في:

1/ أن يكون الحكم نهائيا:

إن الأحكام الصادرة في المحاكم الإدارية قابلة للتنفيذ بمجرد صدورها وتلزم المدين بتنفيذها بمجرد تبليغ بها ابتدائيا ولو كانت لأن الاستئناف والمعارضة لا يوقف مثل هذه الأحكام.

وبالرجوع للقانون 02/91 المادة 8 تنص (يسدد أمين الخزينة للطالب أو الطالبين مبلغ الحكم القضائي النهائي وذلك على أساس هذا الملف وفي أجل لا يتجاوز ثلاث أشهر)[2].

من خلال النص السابق ألزم القانون أن يكون الحكم نهائيا وإن ليس حائر على قوة الشيء المقضي به برغم ذلك ألزمت المادة 171 من قانون رقم 154/66 المتضمن قانون الإجراءات المدنية بنص (وخلافا لأحكام المادة 147 تبلغ الأحكام الصادرة في المواد الإدارية أو الصادرة في المواد الإستعجالية بقوة القانون بمعرفة قلم الكتاب إلى جميع أطراف الخصومة وذلك دون الإخلال بحق الخصوم في تبليغ هذه الأحكام والقرارات بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 147).[3]

---

[1] غناي رمضان، تعليق على قرار مجلس الدولة رقم 016886،، مجلة مجلس الدولة، رقم 4، سنة 2003، الصادرة بتاريخ 2005/06/07، ص7.

[2] القانون رقم 02/91 يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، مصدر سابق.

[3] أمر رقم 154/66 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر العدد 47 الصادر بتاريخ 1966/06/09 معدل والمتمم، الملغى بموجب القانون 09/08 المتضمن ق.إ.م.إ السالف الذكر.

وهذا ما دعاء وزارة المالية تراسل مديرية البحث في وزارة العدل حول هذه النقطة وجاءت الإجابة أن المادة 171 عدم وقف الطعن لتنفيذ الأحكام الإدارية وأيضا عدم مخالفة المادة 08 من القانون 02/91 والمادة 171 من قانون الإجراءات المدنية [1].

ولقد راسلت وزارة المالية أمناء الخزائن بالولايات بتاريخ 2002/04/23 بعدم تنفيذ الأحكام غير النهائية وهذا يعد تعدي على القانون وعلى أراء مجلس الدولة التفسيرية [2].

2 / أن يتضمن الحكم إدانة مالية:

خص المشرع هنا الأحكام ذات الإدانة المالية ضد الإدارة كأحكام الإلغاء إذا ارتبطت بالتعويض تكون قابلة للتعويض عن طريق الاقتطاع من الخزينة العمومية الإقليمية المعنية في جانب خاص بالتعويض لوجود إدانة المالية كالتعويض على القرارات غير المشروعة أو التعويضات التي يحكم القاضي بها لعد التزام الإدارة بتنفيذ الإحكام الصادرة ضدها.

2: الشروط المطلوبة بالعريضة

نصت المادة 7 من القانون 02/91 مؤرخ في 8 يناير 1991[3] على الوثائق اللازمة مع ملف المقدم لأمين الخزينة الإقليمية لتحصيل الدين وهي:

ـ تقديم عريضة مكتوبة من صاحب الشأن لامين الخزينة الولائية يتضمن رغبته بالحصول على المبلغ المحكوم به ولا تخضع لشروط المطلوبة في العرائض وانما هي عبارة عن طلب عادي مرفقة بنسخة للصيغة التنفيذية من الحكم على الإدارة.

ـ كل المستندات والوثائق التي تثبت بأن كل الإجراءات جاءت دون نتيجة بعدم التنفيذ بالطريق القضائي بقيت طيلة شهرين دون أن تكون هناك نتيجة وذلك من تاريخ إيداع الملف لدى المحضر القضائي، بمعنى محضر الامتناع عن التنفيذ من قبل الإدارة المحكوم عليها.

---

[1] وهذا الرأي تفسير مجلس الدولة رقم 001 بتاريخ 1999/02/27 أعتبر أن المادة 8 من القانون 02/91 لتعيق تنفيذ القرارات القضائية عندما يكون تنفيذ منصوص عليه بشكل خاص رغم طرق الطعن العادية كما هو الحال بالنسبة للقرارات الصادرة عن جهات إدارية طبقا للمادة 171 من ق إ م إ

[2] بوهالي مولود، ضمانات تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1)، بن يوسف بن خدة، بن عكنون، السنة الجامعية 2013/2012،ص99.

[3] قانون رقم 02/91 مؤرخ في 22 جمادي الثانية عام 1411 الموافق لـ 8 يناير سنة 1991 يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، الجريدة الرسمية، عدد 02.

وجاءت التعليمة الوزارية رقم 06/034 الصادرة بتاريخ 1991/05/11 بوجوب توافر بيانات جديدة وهي رقم حساب المستفيد من التنفيذ ـ رقم وعنوان الهيئة الصادر ضدها الحكم.

وإن اجتمعت كل هذه البيانات والمعلومات هنا على أمين الخزينة قيد ذلك في دفتر خاص ويبدأ بالتنفيذ ذلك خلال مدة 3 أشهر ابتداء من تسجيل العريضة في الدفتر[1].

وألزمت المادتين 04 و09 من القانون 02/91 أمين الخزينة الولائية بإعلام النائب العام المختص بطلب يتضمن التحقيق في الملف المقدم من الدائن وسلامته ويعد رأي النائب العام ملزم لأمين الخزينة.

يسدد أمين الخزينة للطالب أو للمطالبين مبلغ الحكم القضائي النهائي. وذلك على أساس هذا الملف في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر. في حين كان الأمر 75 / 84 يلزم أمين الخزينة سداد المبلغ في أجل لا يتجاوز ستة أشهر، إلا أن قانون 91 / 02 قلصها إلى نصف المدة.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 986 قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم تات بالجديد فيما يتعلق بتنفيذ أحكام التعويض الصادرة من الإدارة، كما لم يشملها بالغرامة التهديدية حيث وضع قانونا مماثلا من حيث الهدف لكنه أكثر فعالية من حيث الوسائل، إذ أنه أشار إلى تطبيق الغرامة التهديدية على الإدارة في حالة رفضها لتنفيذ حكم صادر عن القضاء الإداري بعد دعوى التعويض.

تدخل المشرع أول مرة لوضع قواعد تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة بالتعويض بموجب قانون المالية لسنة 1996 في المادة 60 منه، التي نصت على حق الدائن في أن يطلب من السلطة المختصة، تسجيل دينه في الميزانية دخول وزير المالية حق إقتطاع الاعتمادات المالية لسداد ديون الإدارات العامة بناء على طلب الوزارة المعنية.

وقد صدر الأمر رقم 75 /01975 المتعلق بتنفيذ قرارات القضاء، والذي كان يحكم إجراءات التنفيذ في هذا المجال، أين يتوجه المحكوم له إلى الخزينة العمومية التي تدفع

[1] بن صاولة شفيقة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، "دراسة مقارنة "، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص315.

مقدار الدين، ثم تقتطعه من حساب أو ميزانية الإدارة المعنية. ونميز في هذه الحالة بين إذا كان الحكم لصالح الإدارة أو الحكم لصالح الفرد [1].

حالة إذا كان الحكم لصالح الإدارة أخضعت المادة الأولى من القانون رقم 91 /02 إجراءات استيفائها لمبلغ التعويض إلى نص المواد 04/03/02 من نفس القانون، والتي أقرت أن الإدارة تتقدم بملف التنفيذ إلى الخزينة الولاية.

ومن الناحية العلمية، يرسل أمين الخزينة نسخة من الملف إلى الإدارة المنفذ عليها لورود إمكانية تنفيذها. غير أن المادة 03 أجازت له أن يأمر تلقائيا بسحب مبلغ الدين من حسابات الإدارة المحكوم عليها لصالح الإدارة المحكوم لها[2].

أما الفقرة الثانية من نفس المادة، فقد أوجبت عليه القيام بهذه العملية الحسابية في أجل لا يتجاوز الشهرين ابتداء من يوم إيداع الطلب، كما أجازت المادة 04 من نفس القانون لأمين الخزينة تقديم كل طلب يراه مفيدا لأجل التحقيق للنائب العام أو مساعديه لدى الجهة القضائية مصدرة القرار.

حالة ما إذا كان الحكم لصالح الفرد ونصت عليه المادة 05 من قانون 91 / 02 السالف الذكر والتي أخضعتها المواد 06 / 07 / 08 حيث تنص المادة 06 منه على أنه يحدث في محررات الخزينة حساب رقم038 ـ .302 ويحمل عنوان تنفيذ احكام القضاء المقضي بها لصالح الأفراد، والمتضمنة إدانات مالية للدولة وبعض الهيئات

وبموجب أحكام هذه المواد يتقدم المحكوم له إلى أمين الخزينة بالولاية التي يقع فيها موطنه بالملف الذي يتكون من طلب مكتوب، صك مشطوب، نسخة تنفيذية للقرار المتضمن مسؤولية الإدارة المحكوم عليها، محضر التزام ومحضر عدم الامتثال

وبعد مرور شهرين بدون نتيجة إبتداء من تاريخ محضر عدم الامتثال، وإذا كانت الدولة هي المنفذ ضدها تكون المدة 3 أشهر، وفي حالة كون المنفذ عليه البلدية ترسل إلى أمين خزينة البلدية للإطلاع على وضعيتها المالية.

[1] الأمر رقم 75 /01975 مصدر سابق.

[2] بن صاولة شفيقة، مرجع سابق، ص274.

وإذا كان القرار صادر عن مجلس القضاء توجه إرسالية إلى النائب العام ليؤكد هذا الأخير إمكانية تنفيذ القرار، وأن الطعن فيه لا يوقف التنفيذ. ويلزم القرار أمين الخزينة بأداء المبلغ المحكوم لصاحبه في أجل 3 أشهر.

ثانيا :إجراءات التنفيذ عن طريق الخزينة العمومية

عند توافر الشروط القانونية اللازمة للاقتطاع المذكورة سابقا يبدأ أمين الخزينة في القيام بمراحل التنفيذ حسب خصوصية النظام المالي للهيئة أو الإدارة الواقع عليها الاقتطاع.

وسواء تعلق الأمر بتنفيذ الأحكام والقرارات بين الإدارات العمومية فيما بينها، أو بين الأفراد والإدارة العمومية فإنه في الحالتين يتعين أولا تبليغ الإدارة المحكوم ضدها بالقرار القضائي الممهور بالصيغة التنفيذية، فإن رفضت التنفيذ يسلم المحضر القضائي للمدعي محضرا بالامتناع عن التنفيذ، حيث يلجأ بموجبه إلى أمين الخزينة العمومية.

و لقد قسمنا الفرع الثاني إلى أولا إدارة غير خاضعة ماليا للمحاسبة المالية و ثانيا الهيئة المدانة بالتنفيذ تخضع للمحاسبة العمومية و ثالثا الهيئة المدانة حساب لدى مؤسسة مالية.

1 ـ إدارة غير خاضعة ماليا للمحاسبة المالية:

أن كان لهذه الإدارة حساب لدى الخزينة المسؤولة على التنفيذ فإن أمين الخزينة يسحب المبلغ ويقتطعه مباشرة على حساب الهيئة المحكوم عليها بالتنفيذ ويحوله إلى حساب رقم 038/02/03 المخصص لتنفيذ الأحكام القضائية لصالح الأفراد ويبلغ الهيئة المعنية بالسحب والاقتطاع مع إشعار بالنسخة التنفيذية للحكم ويحول المبلغ إلى حساب المحكوم له

وأما إذا كان حساب الإدارة المحكوم عليها مفتوحا لدى خزينة أخرى فان أمين الخزينة المكلف بالتنفيذ يبلغ أمين الخزينة الثانية بتحويل المبلغ إليها لإتمام الإجراءات[1].

2: الهيئة المدانة بالتنفيذ تخضع للمحاسبة العمومية:

يبعث أمين الخزينة للهيئة أو الإدارة المعنية بالتنفيذ وتخضع في تسييرها المالي للمحاسبة العمومية ولديها حساب مفتوح لدى الخزينة العمومية المعنية بالتنفيذ أمر بتحرير الإذن بالصرف لحساب الخزينة المبلغ المحدد بالتنفيذ خلال شهرين وعدم الالتزام تقوم

[1] بالقاسمي شريفة، المرجع السابق، ص 52

الخزينة العمومية مقام الهيئة وتصدر أمر الإذن بالصرف وتحوله من حسابها إلى حساب المختص بتنفيذ الأحكام القضائية بالخزينة العمومية.

وأن لم يكن لها حساب عندها ولدى خزينة أخرى أيضا تبلغ الخزينة المعنية بالتنفيذ الخزينة الأحرى وتطلب منها تحويل المبلغ الى الخزينة المعنية بالتنفيذ خلال أجل 3 أشهر من تاريخ طلب الخزينة الثانية بالتنفيذ وعند عدم التنفيذ يصدر أمر من الخزينة الثانية بالاقتطاع المبلغ عن طريق القناه رقم 510.005 المخصصة للنفقات المتنوعة بين المحاسبيين العموميين وبعدها يحول إلى الحساب المخصص لتنفيذ الأحكام مع تدعيم هذا الطلب بنسخة التنفيذية للحكم [1]

3: الهيئة المدانة حساب لدى مؤسسة مالية:

إذ كانت الإدارة المعنية بالتنفيذ لها حساب لدى بنك أو أي مؤسسة مالية أخرى فإن أمين الخزينة المعني بالتنفيذ يأمر المؤسسة المالية التي بها حساب الهيئة أو الإدارة المدانة المعنية بالاقتطاع بخصم المبلغ من حسابها وتحويله إلى أمين الخزينة في أجل 3 أشهر وإذا لم تلتزم المؤسسة المالية بقوة القانون وعليه هنا على المؤسسة المالية خصم المبلغ من حساب الهيئة المحكوم عليها.

أما إن كانت الخزينة العمومية أخرى تملك حساب المؤسسة المالية فإن التحويل يتم عن طريق القناه رقم 510.005 المخصصة للنفقات المتنوعة التي تحول المحاسبين العموميين إلى الخزينة المعنية بالتنفيذ وبعدها يحول إلى حساب المخصص لتنفيذ الأحكام وبعدها إلى حساب المحكوم له[2].

هذه هي مجمل الإجراءات التي يتخذها التنفيذ الجبري للأحكام والقرارات المتضمنة إدانات مالية ضد الإدارة في التشريع الجزائري، حيث يكتسي هذا الأسلوب أهمية بالغة، بحيث يجعل الإدارة المحكوم عليها في موقف صعب، فإما أن تنفذ الحكم أو القرار اختياريا أو تتخذ ضدها إجراءات تنفيذية جبرية.

[1] بالقاسمي شريفة، المرجع نفسه، ص 53

[2] حسناء مزين، إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص65.

المبحث الثاني

المسؤولية المترتبة عن عدم الامتثال لإجراءات التنفيذ

إن الامتناع على التنفيذ قرارات القضاء الإداري من طرف الإدارة يعد تحدي كبير ويتناقض تمام مع شعار دولة القانون وأن قوة القضاء كمؤسسة دستورية تكمن في تنفيذ أحكامه وقراراته، ومن أجل ذلك سعى المؤسس الدستوري الجزائري إلى إحاطة تنفيذ أحكام القضائية بحماية أقوى نص في المنظومة القانونية وهو نص الدستوري ليمنحها مهابة ويضمن لها حسن التنفيذ ولما كان تنفيذ الأحكام القضائية حقا دستوريا، فإن إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية لا يعد مساسا بحق المحكوم له فحسب، بل أكثر من ذلك فهو يعتبر إهدارا لقوة الأحكام القضائية، و اعتداء على هيبة السلطة القضائية، وهو الأمر الذي استوجب إقرار مسؤولية جزائية على كل من يمنع عن تنفيذ، من خلال تجريم فعل الإمتناع وفرض جزاءات حاسمة على كل من يخل بتنفيذ أحكام القضاء و هناك تطور لدى المشرع الجزائري في هذا قبل صدور القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية فكان من غير المسموح للقضاء توجيه أوامر للإدارة رغم عدم وجود نص واضح أو تشريعي يمنع ذلك ولكن بناءا على أن المحكمة العليا ومجلس الدولة يمنعون مثل هذا الأمر الموجه للإدارة.

وبعد صدور القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية أضحى من حق القاضي الإداري إصدار أوامر للإدارة بتوافر شروط معينة لذلك وعلى سبيل المثال مسؤولية الموظف في حالة عرقلة تنفيذ حكم قضائي أو تماطل في ذلك وحرصا من المشرع على حماية مبدأ المشروعية واحترام القانون.

و لقد قسمنا المبحث الثاني إلى مطلبين، المطلب الأول المسؤولية الإدارية بسبب الامتناع عن التنفيذ و المطلب الثاني المسؤولية الجزائية عن عدم تنفيذ الحكم القضائي.

المطلب الأول

المسؤولية الإدارية بسبب الامتناع عن التنفيذ

إن عدم تنفيذ أحكام وقرارات القضاء الإداري يمكن اعتبارها بمثابة المعيار الأساسي للتمييز بما يسمى دولة القانون عن الدولة البيروقراطية التي تسموا فيها هيمنة القوة على القانون، وباعتبار أن الإدارة هي المسؤولة عن تنفيذ القانون في الدولة، فإن إمتناعها عن

تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية يرتب مسؤوليتها الإدارية بالتعويض، وحرصا من المشرع على ضرورة احترام الأحكام القضائية بوصفها من الدعائم والركائز الأساسية لدولة القانون، ورغبة من المشرع في إرساء مزيد من الضمانات، لم يقف صامتاً إزاء إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية بصفة عامة والإدارية بصفة خاصة الصادرة ضدها، ادراكاً منه بخطورة ذلك الإمتناع على مبدأ الشرعية،[1] فقد اتجه المشرع الجزائري الى بسط رقابة القضاء الجزائي على عملية التنفيذ بإقرار جزاء لكل من إمتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية وهو الأمر الذي سيزيد من قوة السياج الذي يحميها من خطر عدم التنفيذ، ويضمن احترامها ويكفل تنفيذها، ويحافظ على مبدأ قانوني هام يتوج جميع الأحكام القضائية وهو "حُجية الشيء المقضي به" يضر كثير في تنفيذ القوانين لهذا المشرع الجزائري دأب كغيره من القوانين المقارنة على جعل الإدارة تمتثل للقضاء الإداري للحد من استعمال سلطتها في الهروب من تنفيذ القرارات والأحكام القضائية[2].

لهذا ألزم المشرع بتوحيد أوامر للإدارة من القضاء وجاء هذا في القانون 09/08 قانون الإجراءات المدنية والإدارية لكن قبل ذلك كان هناك استثناءات في حالات الاستيلاء أو التعدي، وبعد القانون 09/08 هنا أعطى المشرع للقاضي الإداري إصدار أوامر للإدارة إذا لزم الآمر إصدار أمرا إلى شخص معنوي عام أو خاص مسير للمرفق العام بعد طلب صاحب الشأن بقرار متضمن في طلبه من أجل القيام بتنفيذ الحكم الصادر.

وهنا سوف نتناول هذا المطلب في فرعين الأول مبدأ منع توجيه أوامر لإدارة والثاني الشروط القانونية لتوجيه أوامر لإدارة.

الفرع الأول

مبدأ منع إصدار أوامر لإدارة

استقر قضاء مجلس الدولة والغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بإبطال القرار محل خصام دون إصدار أوامر لإدارة وظهر ذلك في العديد من القرارات والأحكام، و لقد قسمنا الفرع الأول إلى أولا مفهوم مبدأ منع إصدار أوامر للإدارة و ثانيا مبررات المبدأ و ثالثا الانتقادات ضد هذا المبدأ توجيه منع بإصدار أوامر لإدارة.

[1] أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص142.

[2] عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 223.

أولا مفهوم المبدأ:

يعني أن يمتنع القاضي الإداري في توجيه أوامر لإدارة وذلك أثناء إجراءات الفصل في المنازعة بعدم إصدار أوامر لإدارة بعمل شيء أو الامتناع عن عمل شيء سواء في دعوى القضاء الكامل أو دعوى التعويض[1].

ويظهر هذا التقييد بعد إلزام الإدارة في صياغة الحكم بعدم إلزام الإدارة ولو حتى طلب المعني بالأمر مثال عن ذلك حالة الطرد من سكن وظيفي أو إشغال عامة ودوره يظهر في دعوى الإلغاء على فحص مشروعية القرار أو عدم مشروعيته عند وجود عيب أو نقص في أركانه القابلة لإلغاء.

فالقضاء الإداري من خلال هذا المبدأ لا يمكنه تجاوزها بتحميل الإدارة للقيام بعمل أو الامتناع عنه أو يحل محلها في إجراء معين هنا الإدارة لها الاستقلالية التامة في اتخاذ ما تريده من قرارات تراها تابعة لها وهي الوحيدة التي يمكنها إصدار قراراتها بناءا على صلاحياتها التشريعية وتبقى هذه القرارات تخضع لرقابة القضاء الإداري الذي يمكن له إلغائها إذا وجدت عيوب في ذلك في ركن من أركانه وخالفت القانون.

إن سلطة الإدارة وما تمتلكه من امتيازات عامة وأحكام القضاء الإداري تتمتع بحجية الشيء مقضي به هنا على الإدارة تنفيذ ذلك وما قرره الحكم وهذا يجعلنا أمام تكافؤ بين الإدارة والقضاء وتوازن بينها إلا أن هذا الأمر لا يطول كون للإدارة امتيازاتها في تزايد وسلطاتها أيضا وهنا لا يمكن للقضاء أن يؤدي مهامه من خلال تعنت الإدارة في تنفيذ الأحكام القضائية [2].

ثانيا مبررات المبدأ:

جاءت اجتهادات القضاء متشابهة ومتقاربة حول مبدأ منع إصدار أوامر للإدارة من قبل القضاء الإداري وأغلبية أراء الفقهاء كانت في حضر ذلك في ثلاث مبررات.

---

[1] مزياني فريدة، سلطاني آمنة، مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة والأستثناءات الواردة عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 07، نوفمبر 2011، ص 122

[2] بوهالي مولود، المرجع السابق، ص ص 123,124.

1 ـ مبدأ الفصل بين السلطات:

من خلال هذا المبدأ الفصل بين السلطات يلزم القضاء الإداري بعدم توجيه أي أوامر للإدارة معناها أن الإدارة لها سلطاتها التي تمارسها لوحدها وهي تتبع السلطة التنفيذية واختصاصها في المجال الإداري احتكار طبقا للقانون دون مراقبة ولا إعطاء أوامر في ذلك وأي تدخل من القضاء الإداري يعد تجاوز على مبدأ الفصل بين السلطات من خلال تدخل لتعديل عمل الإدارة وتوجيه بناءا على أرائها ولم يراعى مصلحة الإدارة في اتخاذ الإجراء المناسب في ذلك وبناء على صلاحياتها هي فقط.

وكرس الدستور هذا المبدأ في المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 438/26 المؤرخ في 1996/12/07 المتعلق خص تعديل الدستور **(تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية....)**[1].

وامتناع القاضي الإداري على توجيه أوامر لإدارة جاء بناء على منع صادر من المحكمة العليا أو مجلس الدولة وعلى سبيل المثال قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2002/01/14 حيث جاء برفض طلب المدعى الذي يرمي إلى إلزام رئيس البلدية باب الزوار بتسليمه رخص بناء من اجل إنجاز مشروعه السكني وعلل مجلس الدولة ذلك الرفض (وباعتبار أن ثمة استقرار في أحكام القضاء الإداري مقتضاه أنه لا يمكن للقاضي الإداري في الحالات المماثلة أن يأمر أو يوجه أمرا إلى الإدارة من أجل القيام بعمل أو الامتناع عنه تطبيقا لقاعدة الفصل بين السلطات المكرسة دستوريا)[2].

2 ـ النصوص التشريعية لمبدأ الحضر:

لا يوجد أي نصوص تشريعية في القوانين الجزائرية الصريحة التي لا تسمع بعدم إصدار أوامر للإدارة من قبل القضاء الإداري والاعتماد على استقلالية السلطة التنفيذية على السلطة القضائية إلا في حالات ضيقة حالة التعدي أوحاله التوقيف الإداري للمحلات.

---

[1] مرسوم رئاسي رقم 438/26 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، السالف الذكر.

[2] نقلا عن آثلويال حسين، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، ج 1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002،ص 85و86.

3 ـ صلاحيات قاضي الإلغاء:

كانت صلاحية قاضي الإلغاء تقف عند النظر في الحكم بإلغاء القرار الإداري فقط دون توجيه أي أوامر للإدارة وهذا ما أستقر عليه عمل القضاء الإداري في علاقته بالإدارة وأعمالها وخاصة القرار الإداري حتى ولو جاء هذا القرار غير مشروع فلا يستطيع القضاء هنا إصدار أمر لإدارة.

ونجد ذلك ما جاء عن قضاء الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا على أنه عند إبطال القاضي الإداري لقرار الإدارة لعدم مشروعيته عليه الاكتفاء بذلك فقط دون إصدار أية أوامر للإدارة وقد قضت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بقرارها الصادر بتاريخ 1991/12/15 قضية المدعو(ب، ع)ضد وزير التعليم العالي والبحث العلمي حي طالب المدعى إبطال قرار رفض إعادة إدماجه في منصبه (حيث أن الإدارة في هذه الحالة اختصاص مقيد بمعنى انه عندما يكون الموظف قد أستوفى الشروط المنصوص عليها في القانون، تكون الإدارة ملزمة بإعادة إدماجه دون أن تحول لها أية سلطة تقديرية بالنسبة لإمكانية إدماجه.....).[1]

ثالثا: الانتقادات ضد هذا المبدأ (توجيه منع بإصدار أوامر لإدارة:

إن في تناولنا لتبريرات الثلاثة السابقة لمبدأ منع إصدار أوامر من طرف القضاء الإداري لإدارة جاءت بالعديد من الانتقادات منها أنها غير متماشية صعبة أو متلائمة

القاضي لم يعطي تفسيرا واضح حول الباعث الذي أعتمده في عدم توجيه أوامر لإدارة.

حيث نجد أن اعتماد مبدأ الفصل بين السلطات لم يظهر جليا في الجزائر إلا في دستور 1996 وعليه لم يكن معترفا به قبل ذلك.

أما بخصوص الحجة في النصوص التشريعية فإن المنظومة القانونية آنذاك كانت تخلو من النصوص الصريحة أو واضحة للعيان تمنع إصدار أوامر لإدارة من قبل القضاء الإداري.

أما الحجة الأخيرة وهي صلاحيات قاضي الإلغاء والتي حصرت عمله في رفض أو إلغاء القرار الإداري دون أن يتعدى ذلك بإلزام الإدارة بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل

[1] قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، رقم 62279،الصادر 1991/12/15 المجلة القضائية، العدد 02، لسنة 1993، ص 138و141.

وهذا يضر من عمل القضاء الإداري ويعطي حكم غير كامل ويشوبه النقصان دون فائدة لصاحبه ومنه نكون أمام أزمة عدم تنفيذ أوامر القضاء وإحكامه وشعار دولة القانون عندما تكون أمام قرار إداري معيب ودون تنفيذ في إزالة العيب منه وبالإضافة إلى أن دعوى الإلغاء تصبح ليس لها قيمة ومجرد تقرير عادي ودون أن يمتد إلى ترتيب أثار الإلغاء أو الأمر بها عندها فقط تستطيع أن تقول لا تهدر هيبة القاضي الإداري ودولة القانون.

الفرع الثاني

الإطار القانوني لسلطة توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة

بصدور القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي نص على أن للقاضي الإداري توجيه أوامر لإدارة عند امتناعها عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري ونص القانون أيضا في مواده على تنظيم وشروط وحدود الذي من خلاله يحق للقاضي بإصدار وتوجيه أوامر لإدارة.

ويظهر ذلك من خلال مواد القانون المذكور سابقا وخاصة المادة 978 والتي تنص (عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار إلزام احد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك في نفس الحكم القضائي بالتدبير المطلوب مع تحديد أجل للتنفيذ عند الاقتضاء).

ونص المادة 979 التي بينت انه اتخاذ تدابير تنفيذ معينة لم يسبق أن ذكرتها سابق ولم تطلب في الخصومة السابقة هنا تأمر الجهة القضائية الإدارية إصدار قرار إداري جديد في أجل محدد.

تختلف أوامر القاضي الإداري عند إصدارها من حيث المضمون ووقت الإصدار وهنا لا يستطيع ممارسة سلطته في الأمر إلا إذا توافرت شروط معينة.

و لقد قسمنا الفرع الثاني إلى أولا أنواع الأوامر التنفيذية و ثانيا شروط إصدار أوامر لإدارة.

أولا أنواع الأوامر التنفيذية:

جاءت الأوامر التي يمكن أن يصدرها القاضي الإداري إلى الإدارة من حيث وقت إصدارها في نوعين:

- أوامر سابقة عن التنفيذ في الحكم الأصلي (المواد 978 و979)من ق إ م إ
- أوامر لاحقة عن الحكم الأصلي التي تثبت عدم تنفيذ الإدارة أو شخص مكلف بتسيير مرفق عام بتنفيذ الحكم منطوق فيه (المادة 979)من ق إ م إ.

كما يمكن أن تقسم الأوامر في مضمونها التي يوجهها القاضي الإداري إلى قسمين:

1 / أوامر باتخاذ قرار محدد المضمون في حالة السلطة المقيدة كعزل موظف وإرجاعه إلى منصبه ومنح الترخيص اللازم نظرا لتوفر جميع الشروط لذلك.

2 / أوامر بإعادة فحص طلب المدعي وإصدار قرار جديد في حالة السلطة التقديرية نجد هذه الأوامر عندها عيوب الشكل والإجراءات.

ثانيا شروط إصدار أوامر لإدارة:

للقاضي الإداري وعند توافر شروط معينة له أن يوجه لها أوامر وهي:

1 - تقديم طلب من المدعي طبقا للمادة 978 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويكون هذا الطلب صريح للقضاء الذي ينظر في الدعوى المرفوعة ضد الإدارة وأن يكون واضح ومحدد ويتضمن إجراء معين أو الامتناع عن عمل معين وإلا شابه الرفض من القضاء الإداري.

2 - أن يتطلب تنفيذ الحكم أو القرار قيام الإدارة بتدبير معينا حيث لا فائدة من استخدام الأمر إذا لم يكن تنفيذ الأمر أو الحكم أو القرار إداري جديد أو إعادة فحص طلب صاحب الشأن وإصدار قرار جديد في أجل محدد.

3 - وجوب الأمر لتنفيذ الحكم أو القرار أو الأمر وذلك أن القاضي الإداري رأى في هذا الأمر سبيل الأفضل للتنفيذ الحكم القضائي الإداري من خلال أمر الإدارة بالتنفيذ بإصدار القرار الذي يتضمن تنفيذ الحكم أو إعادة فحص طلب المعنى بالأمر وإصدار قرار جديد ومن خلال النصوص القانونية نجد أن سلطة القاضي الإداري سلطة مقيدة خلافا للغرامة التهديدية التي يملك القاضي الإداري الحكم بها أو رفضها حسب ظروف وعناصر الدعوى.

المطلب الثاني

المسؤولية الجزائية عن عدم تنفيذ الحكم القضائي

المسؤولية الجنائية عن عدم تنفيذ أحكام القضاء هو الخضوع للجزاء الجنائي الذي نص عليه القانون من خلال تحمل تبعية الجريمة ويعني المشرع من مصطلح المسؤولية

الجنائية هو تحمل الشخص للعقوبة أو لتدبير الوقائي الذي نص عليه القانون كأثر لارتكاب الجريمة، إن عدم تنفيذ الإدارة إلى أحكام القضاء الصادرة ضدها أصبح يشكل خطر على القانون وعلى دولة القانون لهذا شرع القانون الجزائري بإخضاع رقابة القضاء الجزائي على عملية التنفيذ عن طريق المسؤولية الجنائية للموظف الذي أخل بالتزاماته عند تنفيذ الأحكام القضائية ونص قانون العقوبات في المادة 138 ((كل موظف عمومي أستعمل سلطة وظيفية لوقف تنفيذ حكم قضائي أو أمتنع أو أعترض أو عرقل عمدا تنفيذه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 5000 دج إلى 50000 دج))[1].

ومن نص المادة السابقة جاء استعمال مفرده الموظف العام ليشمل المفهوم العام للموظف ولكن نجد القانون الإداري حدد مفهوم الموظف العام بنص المادة 04 من الأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ((يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة، ورسم في رتبة في السلم الإداري))[2].

وتعني المادة السابقة بان كل من يتمتع بسلطة العامة هو موظف عام أو مكلف بتسيير مرفق عام أو تولى وظائف عامة عن طريق الانتخابات.

ولقد قسمنا المطلب الثاني الى فرعين، الفرع الاول مفهوم المسؤولية الجزائية عن عدم تنفيذ الحكم القضائي والفرع الثاني العقوبات الجزائية التي جاء بها المشرع عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.

الفرع الأول

مفهوم المسؤولية الجزائية عن عدم تنفيذ الحكم القضائي

إن أغلب الأنظمة المقارنة لم تركز على المسؤولية الجنائية وأغفلنها رغم كونها أحد أهم نظريات قانون العقوبات واكتفت بإشارة إلى موانع المسؤولية في نصوص قانون العقوبات متجاهلة شروطها في أشكال مباشرة وواضحة.

---

[1] أمر رقم 156/66 مؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد 49، الصادر بتاريخ 1966/06/11، معدل ومتمم بموجب القانون 02/16 مؤرخ في 19 يونيو2016، ج ر العدد 37، مؤرخ في 22يونيو2016.

[2] أمر رقم 03/06 مؤرخ في 15 جويلية 2006 يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج ر العدد 46، مؤرخة في 2006/07/16.

و لقد قسمنا الفرع الأول إلى أولا تعريف المسؤولية الجزائية عن عدم تنفيذ الحكم القضائي و ثانيا جرائم عدم بتنفيذ الأحكام القضائية و ثالثا شروط المسؤولية الجنائية عن عدم تنفيذ الحكم القضائي و رابعا صعوبات إعمال المسؤولية الجنائية.

أولا: تعريفها:

وهي عند ارتكاب جريمة فإن القانون يحدد لها جزاء أو تدبير قضائي والمسؤولية الجنائية هي تحمل الشخص للعقوبة التي أقرها القانون والرضاء والالتزام بالجزاء الجنائي المنصوص عليه قانونا.

وتقترن كلمة المسؤولية والعقوبة دائما سواء في المسؤولية العادية والمسؤولية الجنائية التي تفترض وقوع جريمة وللبحث في المسؤولية وجب التركيز على الأمر اللاحق لوقوع الجريمة والنظر في الأسباب والمسببات الحتمية التي أدت إلى وقوع هذه الجريمة.

وخاض الفقهاء في تحديد المسؤولية الجنائية وأنقسم إلى اتجاهين منهم من يرى أنها على أساس حرية الإنسان في الاختيار طريق الجريمة واتجاه آخرين اعتمد على الخطورة الإجرامية للجاني ولكن أجمع معظم الفقهاء والقوانين والتشريعات على أن حرية الاختيار هي أساس قانوني واجتماعي وتغيير ركيزة المسؤولية الجنائية أما الخطورة الإجرامية للجاني هنا التركيز على شخص الإنسان وتغييب الجريمة نفسها.

نجد القانون الجزائري أخذ بالمذهبين المذهب الوضعي ومذهب الدفاع الاجتماعي وظهر ذلك بتركيز على شخص الجاني لتحديد المسؤولية عن الفعل المجرم ولكن اشتراط وقوع جزاء أو تدابير بوقوع جريمة.

ثانيا: جرائم عدم بتنفيذ الأحكام القضائية

تنص المادة 138 مكرر من قانون العقوبات على عدة جرائم الإخلال في تنفيذ الحكم القضائي وجميعها تتوافق في كامل الأركان باستثناء الركن المادي.

1 ـ جريمة استعمال السلطة لوقف تنفيذ الحكم القضائي

تقع هذه الجريمة بتعمد موظف عام استعمال سلطة وظيفية بأي صورة لوقف تنفيذ حكم قضائي، ويشترط أن يتدخل الموظف بالاستناد إلى سلطة وظيفته لدى مرؤوسيه القائمين على تنفيذ الحكم ويأمرهم شفاهة او كتابة بالتغاضي عن تنفيذ الحكم، كما يجب لقيام

الجريمة أن يثمر هذا التدخل من الموظف لدى مرؤوسيه وقف تنفيذ الحكم فإذا لم يرضخ المرؤوسون لأوامر رئيسهم فلا نكون بصدد جريمة إذ لا شروع في تلك الجريمة.

2 ـ جريمة عرقلة تنفيذ الحكم القضائي

هنا نكون أمام الموظف المكلف أمتنع وعرقل تنفيذ الأحكام القضائية أو موظف أخر يريد تحقيق جريمة من خلال عدم تنفيذ الحكم أو إتمام تنفيذه وهنا الموضوع لا يعترض أو يمتنع عن تنفيذ الحكم القضائي ويقوم بعرقلة تنفيذ الحكم وحتى يصل إلى نتيجة غير قابل للتنفيذ أو مستحيل التنفيذ هنا نكون أمام المساءلة الجنائية للموظف باكتمال الركن المادي الذي أوقع نفسه أمام نتيجة إجرامية وهي تظهر في عدم التنفيذ والعراقيل التي وضعها أمام التنفيذ الحكم القضائي.

3 ـ جريمة الامتناع

إن جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية من أكثر الجرائم المتعلقة بعدم التنفيذ وذلك كونه الصورة الأكثر حدوث من جانب الإدارة وكذلك تصدر على الموظف المختص مباشرة في عدم التنفيذ بالامتناع الصريح تجاه الأحكام القضائية.

4 ـ جريمة الاعتراض:

ونكون أمام إعراض الموظف صراحة بعدم قيامه بالتنفيذ الحكم القضائي لأسباب مختلفة منها الصعوبات المادية العارضة أثناء التنفيذ أو بدعوى المصلحة العامة وهذا وجب ما يبرره من الناحية القانونية[1]

ثالثا: شروط المسؤولية الجنائية عن عدم تنفيذ الحكم القضائي

من نص المادة 138 مكرر من قانون العقوبات يمكن أن نستنتج الشروط والأركان لقيام المسؤولية الجنائية الخاصة بجرائم تنفيذ الأحكام القضائية والشروط والأركان[2] هي:

1 ـ الركن الشخصي:

أن يكون الموظف عاما وهذا ما نص عنه الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيف العمومي وبالتحديد المادة 4 التي نصت ((كل عون معين في وظيفة عمومية

[1] عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 251.

[2] محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، "دعوى الإلغاء " دون ذكر رقم الطبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص124.

دائمة ورسم في السلم الإداري))[1]ومن هذا التعريف نستخلص العناصر الأساسية التي تقوم عليها تعريف الموظف وهي صدور قرار بالتعيين في وظيفة العامة، القيام بعمل دائم ومستمر، و ترسيم في السلم الإداري.

ممارسة العمل في المؤسسات والإدارات العمومية وهي المؤسسات العمومية والإدارات المركزية في الدولة والمصالح غير الممركزة التابعة لها والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي.

ويستثنى من أحكام هذا القانون كل من قضاة، والمستخدمين العسكريين، ومستخدمي الدفاع الوطني، ومستخدم والبرلمان.

يلاحظ أن هذا التعريف ضيق من مفهوم الموظف العام بحيث لا يشمل طائفة كبيرة من الأشخاص العاملين في خدمة المرفق العام.

لم يتضمن قانون العقوبات الجزائري أي تعريف للموظف العام ولكن بالرجوع إلى قانون مكافحة الفساد في الفقرة الثانية من المادة الثانية عرفت الموظف العام بأنه (كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أوفي إحدى المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقديمته كل شخص أخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أي مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية، كل شخص أخر معرف بأنه موظف عمومي أوفي حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما).

2 ـ الركن المادي:

هو الفعل الذي يصدر بالفعل أو الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي أو عرقلة تنفيذه الأحكام القضائية الإدارية توافر عنصرين وجود موظف عام شاغل في وظيفة لها سلطة استعمال الموظف لسلطته الوظيفية لوقف أو الامتناع أو الاعتراض أو عرقلة تنفيذ حكم قضائي.

[1]الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيف العمومي، مصدر سابق.

3 ـ الركن المعنوي:

وهنا أن يكون الموظف العام على دراية بأنه يقوم بأعمال مخالفة للقانون ويعاقب عليها وتسمى في القانون القصد الجنائي أي عنصر العمد وتظهر إرادة الموظف عند قيامه بعرقلة تنفيذ الحكم القضائي بدون أسباب مشروعة هنا نكون أمام اكتمال العنصر المعنوي من خلال توفر العلم والإرادة للقيام سلوكيات المجرمة.

أما عند وجود صعوبات حقيقية قانونية ومادية ينتفي القصد الجنائي وتنتفي الجريمة وذلك في عدة أسباب كغياب الاعتمادات المالية اللازمة وعدم وضوح القرار المطلوب تنفيذه أو استحالة تنفيذه من الناحية المادية مثل إعادة الحال إلى ما كان عليه

رابعا: صعوبات إعمال المسؤولية الجنائية:

هناك صعوبات أمام المسؤولية الجنائية وهما:

1 ـ تحديد المدة التي يعد بها سلوك الموظف امتناعا عن تنفيذ الحكم القضائي:

وخاصة في قضايا غير الملزمة للتنفيذ الفوري نجد أن الموظف لا يكون ممتنع عن التنفيذ إلا إذا مرت مدة معينة وجب ذكرها في الحكم وتظهر في الأحكام المتعلقة بشؤون الوظيفة العامة وهنا يتوقف عليها وقوع امتناع الموظف تحت طائلة التجريم.

2 ـ شرط القصد الجنائي:

ونقصد بالقصد الجنائي أو العمد الجنائي بتوافر عنصرين هامين هما العلم والإرادة وفي جرائم عدم التنفيذ يصعب إثبات ذلك لان القصد الجنائي هو الحالة النفسية لا نستطيع التحقق منها، إلا إذا صدر سلوك إيجابي منه أما الامتناع لا يظهر في سلوك الإجرامي في الشكل الخارجي عنده لا نكون أمام حالة إثبات القصد الجنائي عند الموظف.

الفرع الثاني

العقوبات الجزائية التي جاء بها المشرع عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

أن الالتزام بتنفيذ الأحكام القضائية هو مبدأ دستوري وأي مخافة له يعد خرقا للدستور وتوجب توقيع الجزاء فامتناع الإدارة عن التنفيذ اقر المشرع صور عديدة للجزاء على مخالفة القانون وسوف نتناول هذا[1].

[1] حسينة شكرون، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، دون ذكر رقم الطبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2015،ص 214.

و سوف نتناول في الفرع الثاني أولا العقوبات الجزائية المقررة للموظف العام و ثانيا العقوبات المقررة للشخص المعنوي.

أولا: العقوبات الجزائية مقررة الموظف العام:

بتطبيق الجزاء الجنائي ضد الموظف العام الممتنع عن التنفيذ القرارات والأحكام القضائية مما يجعله يفكر مليا في عدم التنفيذ وعواقبه من الوسائل التي تجبره عن التنفيذ وعدم عرقلتها أو هدر حجيتها ويفقد حريته عند إثبات المسؤولية الجنائية عليه وهذا ما سوف يحصل ويدرك الخطر الذي يؤدي به إلى احترام تنفيذ الأحكام القضائية وإلزام إدارته بها وأيضا مبدأ الشرعية الذي يقر عدم مساءلة أي شخص جنائيا عن فعل قام به إلا إذا تم النص على هذا الفعل بأنه جريمة يعاقب عليها القانون طبقا للقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

وجاء هذا في نص المادتين 138 من قانون العقوبات على أنه (كل قاض أو موظف يطلب تدخل القوة العمومية أو استعمالها ضد تنفيذ أو تحصيل ضرائب مقررة قانونا أو ضد تنفيذ أمر أو قرار قضائي أوامر أخر صادر من سلطة الشرعية أو يأمر بتدخله أو باستعماله أو يعمل على حصول هذا الطلب أو ذلك الأمر، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات).

كما تنص المادة 138 مكرر من قانون العقوبات على الجزاء الذي يتعرض له الموظف العام نتيجة امتناعه عن تنفيذ الأحكام القضائية (كل موظف عمومي أستعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو أعترض أو عرقل عمدا تنفيذه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 5000 د ج إلى 50000 د ج)) ورفع قيمة الغرامة من 20000 د ج إلى 100000 د ج وفقا لأحكام المادة 60 من القانون رقم 06/23 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم للأمر 66/156ونجمل عقوبة الموظف العام إلى:

ـ: عقوبة الحبس من سنة إلى خمسة سنوات لجريمة طلب تدخل القوة العمومية ضد تنفيذ الحكم أو القرار القضائي.

ـ: عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 20000 دج إلى 100000 دج بالنسبة لجريمة استعمال سلطة الوظيفة لوقف تنفيذ الحكم أو القرار القضائي

أو جريمة الامتناع عن التنفيذ أو جريمة الاعتراض على تنفيذه أو جريمة الاعتراض على تنفيذ أو جريمة عرقلة تنفيذه.

جاءت في المادة 138والمادة 138 مكرر بالحبس والغرامة عقوبتين أصليتين وقد أجازت المادة 139 من قانون العقوبات[1] لعقوبات تبعية أو تكميلية كممارسة كافة الوظائف أو الخدمات العمومية لمدة عشر سنوات على الأكثر بنص(ويعاقب الجاني فضلا عن ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وذلك من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر، كما يجوز أن يحرم من ممارسة كافة الوظائف أو الخدمات العمومية لمدة عشر سنوات على الأكثر).

ومن الملاحظ أن الحكم بالحبس والعزل وجوبيين في ارتكاب تلك الجرائم، نظرا لأنه جاء مطلقا حيث لم يحدد مدة الحبس أو العزل، فقد ترك للقاضي سلطة تحديد مدة كل منهما ملتزما بحديهما الأدنى والأقصى.

إضافة إلى هذا فقد منح المشرع للموظف المختص مهلة مفتوحة وذلك ينعكس سلبا على سرعة التنفيذ الأحكام القضائية ويساعد في تعنت ومماطلة والتأخير.

وتسقط المسؤولية الجنائية للموظف إذا بادر بتنفيذ الحكم القضائي بعد رفع دعوى عمومية بعد التنفيذ هنا الموقف يخرج من خانة الممتنع إلى حالة التأخر فقط.

ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

بالرجوع إلى الجزاءات المقررة للشخص المعنوي الواردة في قانون العقوبات نجد المادة 17 تنص على (منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسة نشاطه، يقتضي أن لا يستمر هذا النشاط حتى ولو كان تحت اسم أخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على الحقوق الغير حسن النية) حيث ترتب هذه المادة حل الشخص الاعتباري كعقوبة تكميلية منصوص عليها بالفقرة السادسة من المادة التاسعة من نفس القانون الواردة تحت عنوان العقوبات التكميلية، كما قرر المشرع كذلك إمكانية اتخاذ تدابير من تدابير الأمن العينية ضد الأشخاص المعنوية وهو ما يتضح من نص المادة 26 من قانون العقوبات التي تقضي بجواز غلق المؤسسة نهائيا أو

[1]أمر رقم 156/66، مصدر سابق.

مؤقتا وذلك تطبيقا لحكم المادة 20 من قانون العقوبات التي تنص عن غلق المؤسسة كتدبير أمن عيني.

حيث أعترف المشرع ضمنيا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وذلك بإقراره لعقوبات تكميلية وتدابير أمن.

وعليه تكمن العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح المنصوص في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات في:

- الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.
- واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية التالية:
- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعه لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- المنع من مزاولة النشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمسة سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر وتعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

وتنص المادة 18 مكرر2 من قانون العقوبات على انه عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة لأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر فان الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي كالأتي:

1000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد.

100.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام او بالسجن المؤقت

500.000 دج بالنسبة للجنحة

في مجال تنفيذ الأحكام القضائية تجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من نص المادة 163 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه (.... يعاقب القانون كل من يعرقل تنفيذ حكم قضائي) إلا أنه لم يصدر لحد الآن نص صريح على الجزاء التي قد يتعرض له الشخص المعنوي نتيجة امتناعه عن تنفيذ الأحكام القضائية بصفة عامة والأحكام القضائية بصفة خاصة.

نص المادة 65 مكرر4/2 من القانون 14/04 المعدل والمتمم للقانون الإجراءات الجزائية (يعاقب الشخص المعنوي الذي يخالف التدابير المتخذة ضده بغرامة 100000 د ج إلى 500000 د ج بأمر من قاضي التحقيق بعد أخذ رأى وكيل الجمهورية)[1].

وحتى أمام مساءلة للشخص المعنوي الذي أمتنع عن عمل أو أن العمل يؤدي إلى جريمة حدثت من الممثل القانوني لها رغم أن القانون أجاز لقاضي التحقيق توقيع عقوبات عن الشخص المعنوي وهناك وجب أن تفهم طبيعة هذه العقوبات مثل الحل أو الإيقاف المؤقت للنشاط الشخص المعنوي على الإدارة العامة والتي هي مرفق عام وتعد أحد عناصر الأموال العمومية التي تحكمها قاعدة عدم جواز الحجز على أموالها ولا رهنها.

إن إمتاع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية منتشرة جدا رغم نص الدستور على إحرام ذلك بموجب المادة 163 واحترام مبدأ حجية الشيء المقضي به وخلاف ذلك يعد خرقا للدستور.

وكذلك حاول المشرع الجزائري طبقا للقانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقانون 02/91 الذي يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء وإمكانية فرض الغرامة التهديدية.

وفقا المشرع الجزائري في القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية بتوسيع صلاحيات وسلطات القضاء الإداري من أجل عدم تنفيذ الإدارة حتى لا تضييع هيبة القضاء بعد ثقة المتقاضيين فيها.

بالإضافة إلى الغرامة التهديدية الوسيلة الأفضل القاضي لا يبادر بها بل تكون بطلب من المحكوم له.

[1] أمر رقم 155/66 مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، مصدر سابق.

أما تنفيذ عن طريق الاقتطاع من الخزينة العمومية هي أيضا تتقاعس في تنفيذ أولا من خلال مدة المخالصة 3 أشهر تعد طويلة نوع ما وأيضا إذا لم يتوافر للإدارة أموال فإنها تقطع بالتدريج عند توفر الأموال.

خـاتمة:

خلاصة القول أنه قبل التطرق لأي موضوع يمس التنفيذ ضد الإدارة العامة لابد من تكريس مبدأ دولة القانون والتي تقتضي أن تكون جميع السلطات في الدولة تحترم بعضها البعض من أجل هدف واحد وهو إقامة المشروعية.

وتطبيقا لذلك فإن الإدارة تسهر على تنفيذ أحكام القضاء (السلطة القضائية) من تلقاء نفسها وذلك وفق مبادئ وإجراءات قانونية منصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذلك بنص الدستور، ومع ذلك فإن الإدارة لا تستجيب في معظم الأحيان لقرارات وأحكام القضاء لسبب معين، ولهذا فإن للقضاء سلطة في إكراهها على تنفيذ أحكامها القضائية عن طريق وسائل قانونية مقننة.

ومن أهم ما جاء به قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو الأشياء التي تبناه المشرع الجزائري وبعد فراغ قانوني وتردد قضائي وخلاف فقهي، استحدث قانون الإجراءات المدنية والإدارية وسيلتين قانونيتين هامتين تتمثلان في الأوامر التنفيذية والغرامة التهديدية، إضافة انه قرر المسؤولية الجزائية للموظف الذي يمتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية بموجب قانون 09/01 المؤرخ في 2001/06/26 المعدل لقانون العقوبات والتي ترتب المسؤولية المالية والجنائية على الأعوان الممتنعين على تنفيذ أحكام وقرارات القضاء.

كما انه نعتقد أن وسيط الجمهورية كهيئة طعن غير قضائية تساهم في حماية حقوق المواطنين وحرياتهم وفي قانونية سير المؤسسات والإدارات العمومية وله دور هام في التنفيذ ضد الإدارة لما له من مهام محددة في المرسوم الرئاسي رقم45-20 المؤرخ في 15 فبراير 2020 الذي أكد من خلاله على تحسين الخدمة العمومية من خلال مبادئ تطبيق الحكم الراشد، ومحاربة الفوارق والظلم ضد المواطنين الذين يعانون من الصعوبات مع المصالح العامة والتقصير المتكرر في الإدارة، وإفلات البيروقراطيين من العقاب والمحاسبة ويعتبر همزة وصل بين الدائن والسيد رئيس الجمهورية في مواجهة الإدارة العامة، وله دور في إعطاء الحقيقة في التزام الإدارة العامة بالتقيد بالقانون وبالدستور.

توصيات واقتراحات:

نظرا لتمادي الإدارة بقوة في وجه القانون، نرى انه يجب تدخل المشرع من اجل:

– تبسيط الإجراءات في حالة التنفيذ الودي من قبل الإدارة للحكم القضائي دون اللجوء الى إجراءات كثيرة من خلال نص قانون خاص خاصة في حالة قبول الإدارة تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها دون اللجوء إلى المحضر القضائي باعتباره هو الذي يحرر محاضر التنفيذ، بل يجعل الإدارة هي من تقوم بهذه المحاضر، خاصة بعض الإدارات التي يعتبر موظفيها ضباط قضائيين يحررون محاضر قضائية.

– إعطاء صلاحيات أكثر لوسيط الجمهورية من خلال الضغط على الإدارة بوسائل قانونية و إجراءات حازمة تمكن وسيط الجمهورية لإعطاء حلول ودية باعتباره وسيط قضائي وليس وسيط بين المواطن ورئيس الجمهورية، كما يمكن لرئيس الجمهورية باعتبار وسيط الجمهورية هيئة تابعة له إعطاءه بعض صلاحيات الرقابة الإدارية على الإدارة العامة من اجل تنفيذ الأحكام بشكل سريع يواكب تقريب الإدارة من المواطن.

– تقليص مدة التنفيذ الجبري والمحددة بالقانون02/91 المتضمن القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء وخاصة المادة الثانية والسادسة منه فان المدة المقررة للوفاء هي أربعة أشهر وجعلها مدة شهر واحد فقط كالتنفيذ ضد الأشخاص.

– اعتبار الامتناع عن تنفيذ الحكم خطأ شخصي دائماً فالممتنع عن تنفيذ الحكم أو المماطل فيه أو المعرقل له من الناحية العملية موظف ينفصل عمله أنفصالاً مادياً عن الوظيفة حيث لا علاقة لخطئه بها ذلك لأنه ليس من مقتضيات أداء مهامها مخالفة القانون في صورة عدم احترام الأحكام القضائية بما تحوزه من حجية الشئ المقتضى به وبما تنطوي عليه من تطبيق لأحكام القانون، فلا ارتباط بين عمل الموظف المخالف للقانون بالوظيفة ألا ارتباط مكاني لا يكفي لإسباغ وصف الخطأ المرفقى على تصرف الموظف، كما ينفصل عمل هذا الموظف عن الإدارة أنفصال ذهني حيث لم يقصد به تحقيق المصلحة العامة – وان كان يعتقد خطأ بأنه يقصدها – ذلك لأن المصلحة العامة لايحققها تجاهل أحكام القانون بمعناه الواسع والذي تعد الأحكام القضائية أحداها وإنما يكون تحقيق تلك المصلحة بأعمال أحكام القانون، ويتجلى ذلك في احترام أحكام القضاء هذا إلى جانب أن اعتبار الامتناع عن تنفيذ

الأحكام القضائية في إحدى صورة خطأ مرفقي تحميل الإدارة بخطأ لم ترتكبه لعدم دخوله ضمن أهدافها مما يحمل الخزانة العامة في نهاية الأمر بنفقات كانت في غنى عنها لو احترم رجال الإدارة القانون بتنفيذهم لأحكام القضاء، والذين يدعوهم تحمل الدولة تبعات التعويض إلى عدم الاكتراث والتمادي في تحد تلك الأحكام.

أضافه إلى أن في اعتبار الامتناع عن تنفيذ الأحكام خطأ مرفقي من شأنه أعاقة المحكوم لصالحه في الحصول على التعويض المتولد عن هذا الخطأ نظراً لعدم خضوع أموال الدولة لوسائل التنفيذ المقررة في القانون الخاص كالحجز الاحتياطي أو التنفيذي مما يعرقل تنفيذ الحكم الصادر بالتعويض أذا لم تؤده الإدارة طواعية.

– الحد من أحكام وقف تنفيذ الأحكام الجزائية باعتبار أن المسئولية الجنائية تعد من انجح وسائل جبر الموظف على تنفيذ الأحكام الإدارية خشية مغبة الامتناع عن ذلك حيث أن الأمر سيمس حريته ومع ذلك فان رجل الإدارة لا يكترث بذلك الجزاء كثيراً لعلمه أن بوسعه الاستمرار في التمادي في الامتناع عن التنفيذ طيلة فترة المحاكمة دون عقاب أذا ما بادر به قبل أقفال باب المرافعة فيها، هذا إلى جانب تأكده من انه – وفق ما جرت عليه الأعراف القضائية – حتى لو صدر ضده حكم فانه غالباً ما سوف يكون وقف تنفيذ العقوبة 0 لذلك كان لابد من مناشدة القاضي وهو يقرر وقف تنفيذ العقوبة أن يضع في اعتباره مدى مماطلة رجل الإدارة في تنفيذ حكم القضاء، ومدى ما أصاب الحكومة لصالحه من الأم نفسية وأضرار مادية لا يجبرها تعويض من جراء سلوك غير مبرر من رجل أدارة لايعى هدف الإدارة وغايتها لذلك خرج عن اطارها بعدم تنفيذه حكم القضاء متى كان صادراً ضدها، أذا وضع القاضي صلف رجل الإدارة وعنته وهو يجاهر في عناد بالامتناع عن التنفيذ في اعتباره وقت تقرير وقف التنفيذ، فلا شك انه لن يقرره لتشبعه بروح العدالة واحترام القانون الأمر الذي يحد من طاهرة وقف تنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة ضد من امتنع من رجال الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية.

قائمة المصادر و المراجع:

التشريع:

الدستور:

– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96/438 المؤرخ في 1996/12/07 ج.ر، عدد 76، الصادرة بتاريخ 1996/12/08.

التنظيم:

المراسيم

– المرسوم الرئاسي رقم 73–06، المتعلق بتأسيس وسيط الجمهورية الفرنسي، المؤرخ في 03 جانفي 1973، الجريدة الرسمية الفرنسية، رقم01.

– المرسوم الرئاسي رقم 96–113، المؤرخ في 23 مارس 1996،المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج.ر.ج.ج رقم 20، الصادرة بتاريخ 31 مارس 1996.

– المرسوم الرئاسي رقم 99–170، المؤرخ في 02 أوت 1999،المتضمن إلغاء مؤسسة وسيط الجمهورية، ج.ر.ج.ج رقم 52، الصادرة بتاريخ 04 أوت 1999.

– المرسوم الرئاسي الملغى رقم 96–197 والذي يتعلق بتأسيس وسيط الجمهورية السابق في الجزائر.

– المرسوم الرئاسي رقم 20–45، المؤرخ في 15 فبراير 2020، المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج.ر، رقم 09، الصادرة بتاريخ 19 فبراير 2020.

– المرسوم رئاسي رقم 20–160، المؤرخ في 14 يونيو2020، يعدل ويتمم بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم 20–130، المؤرخ في 25 افريل 2020، المتضمن تنظيم مصالح وسيط الجمهورية وسيرها، ج.ر، رقم 36، الصادرة بتاريخ 17 يونيو2020.

– المرسوم الرئاسي رقم 20–242، المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 2020/12/30 ج.ر، عدد 82، الصادرة بتاريخ 2020/12/30.

القوانين:

1- القانون رقم 30 / 90 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج.ر عدد 52 بتاريخ 2 ديسمبر 1990 المعدل والمتمم.

2- قانون رقم 90-21، المتعلق بالمحاسبة العمومية، المؤرخ في 15 غشت 1990،ج.ر.ح.ح، العدد 35، سنة 1990.

3- القانون رقم 02 / 91 المؤرخ في 08 جانفي 1991 يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، ج.ر عدد 2، بتاريخ 9 جانفي 1991.

4- القانون رقم 03 / 91 الصادر بتاريخ 8 جانفي 1991 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي صدر في جر، العدد الثاني في جانفي 1991، وقد الغي بالقانون رقم 03 / 06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 الساري المفعول، ج.ر عدد 14 بتاريخ 8 مارس 2006.

5- القانون رقم 06/ 23 مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66 / 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات.

6- القانون 05/07 المعدل والمتمم للقانون المدني المؤرخ في 2007/05/13 ج ر عدد 31 لسنة 2007.

7- القانون رقم 09 / 08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21، بتاريخ 23 أفريل 2008.

الأوامر:

1- الأمر رقم 154 / 66 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر عدد47، سنة 1966 المعدل والمتمم.

2- أمر رقم 66/155 مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، العدد 48،الصادر بتاريخ 1966/06/10 معدل ومتمم بموجب القانون رقم 02/18 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، ج ر العدد 34 المؤرخة في 1966/06/10.

3- الأمر رقم 20 / 95 المؤرخ في 1995/ 07 / 17 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر عدد 39 سنة 1995.

4- أمر رقم 03/06 مؤرخ في 15 جويلية 2006 يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج ر العدد 46، مؤرخة في 2006/07/16.

5- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر، العدد58، لسنة 1975، المعدل والمتمم بموجب القانون 07-05 المؤرخ في 2007/05/05.

6- أمر رقم 156/66 مؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد 49، الصادر بتاريخ 1966/06/11، معدل ومتمم بموجب القانون 02/16 مؤرخ في 19 يونيو2016، ج ر العدد 37، مؤرخ في 22يونيو2016.

7- النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، ج ر، عدد 59، مؤرخة في 17 أكتوبر 2017.

الكـــــتب:

1- أبو الوفا أحمد، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية،1991.

2- آثملويال حسين، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، ج 1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

3- الطماوي سليمان محمد، الوجيز في القانون الإداري، طبعة منقحة ومزيدة 1995، دار الفكر العربي.

4- السنهوري عبد الرزاق، نظرية الالتزام بوجه عام، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998.

5- السنهوري عبد الرزاق احمد، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015.

6- الوافي فيصل، عبد العظيم لطاني، طرق التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08، دار الخلدونية، سنة 2012.

7- الجيلالي محمد، صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر دراسة نظرية تطبيقية مقارنة، دار الهدى للطباعة والنشر، طبعة 2017.

8- بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري، "دعوى الإلغاء " دون ذكر رقم الطبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2008.

9- براهيمي فايزة، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، دون ذكر رقم الطبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

10- بربارة عبد الرحمن، طرق التنفيذ في المسائل المدنية، منشورات بغدادي، سنة 2002.

11- بربارة عبد الرحمن، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، منشورات بغدادي، طبعة أولى، سنة 2009.

12- بن صاولة شفيقة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، "دراسة مقارنة "، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

13- براهيمي فايزي، الاثر المالي لعدم تنفيذ الاحكام القضائية الادارية، دار الهدى، الجزائر، .2013

14- حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ وفقا للقانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، الجزائر.

15- حسين عبد السلام جابر، الطلبات المستعجلة في قضاء مجلس الدولة، بدون دار نشر، 1989.

16- حسني سعد عبد الواحد، تنفيذ الاحكام القضائية، دراسة مقارنة، مطابع مجلس الدفاع الوطني، القاهرة، 1984.

17- خليل احمد، قانون التنفيذ الجبري، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1999.

18- ذوادية حمدون، تنفيذ الأحكام القضائية في القانون الجزائري، دون ذكر رقم الطبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

19- سيد احمد محمود احمد، أصول التنفيذ الجبري وفقا لقانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية، ط1، مصر 2005.

20- شكرون حسينة، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، دون ذكر رقم الطبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2015.

21- علي حسن عبد الأمير العامر، النظام القانوني للرقابة الإدارية الخارجية "دراسة مقارنة"، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2018.

22- عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

23- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، تنفيذ الاحكام الادارية و اشكالاته الوقتيه، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر،2009.

24- عدو عبد القادر، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، دار هومة، الجزائر.

25- عدو عبد القادر، ضمانات تنفيذ الإحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، دار هومة، الجزائر.

26- عبد الرحمان بن سالم احمد، حاشي محمد الأمين، المختصر المفيد في النظرية العامة للدساتير(على ضوء التعديل الدستوري الجديد مرفق بالدستور الجزائري)، دار المحدد النشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سطيف، الجزائر، 2018.

27- مسعود عبد الله، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2010.

28- محمد سعيد الليثي، امتناع الادارة عن تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضدها، الاساليب – الاسباب – كيفية المواجهة دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار ابو المجد للطباعة، القاهرة، 2009.

29- محمود هاشم، قواعد التنفيذ الجبري وإجراءاته في قانون المرافعات، ط2، 1991، مجهول دار الطبع.

30- محند بشير، الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1991.

المذكرات الجامعية:

مذكرات الماجستير:

1- العربي سليمان، السندات التنفيذية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم،2018.

2- أوقادة إبراهيم، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، معهد العلوم القانونية والادارية، جامعة الجزائر،1986.

3- بوهالي مولود، ضمانات تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1)، بن يوسف بن خدة، بن عكنون، السنة الجامعية 2013/2012.

4- خلاف وردة، تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضد الإدارة، " رسالة ماجستير في القانون العام"، جامعة فرحات عباس،سطيف،الجزائر،2004.

5- رمضاني فريد، تنفيد القرارات القضائية الادارية و اشكالاتها في مواجهة الإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية، 2014/2013.

6- شرفي صفية، تجربة وسيط الجمهورية في الجزائر من الإنشاء إلى الإلغاء، مقارنة بالنموذج السويدي والفرنسي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، بدون تاريخ.

7- عبدلي سهام، مفهوم دعاوي القضاء الكامل في الجزائر، مذكرة مقدمة النيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2009.

8- خلاف وردة، تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضد الإدارة، " رسالة ماجستير في القانون العام"، جامعة فرحات عباس،سطيف،الجزائر،2004.

مذكرات الماستر:

1-اسماعيل صالح الدين، اشكالات تنفيذ القرارات القضائية الادارية في مواجهة الادارة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2016.

2- مروى بندي، امتناع الادارة عن تنفيذ الاحكام القضائية في الجزائر،مذكرة انيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

3- هنيس فتيحة، ضمانات تنفيذ الاحكام و القرارات القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2013.

4- مزين حسناء، إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص إدارة ومالية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، 2018.

مقالات:

1- جلطي منصور، النظام القانوني لوسيط الجمهورية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والسياسية، مجلد2، العدد14، 2020.

2- دليلك إلى وسيط الجمهورية، صادر عن رئاسة الجمهورية، سنة 2020.

3- شلالي رضا، بن سالم احمد عبد الرحمان، محمد الأمين حاشى،،مكانة وسيط الجمهورية في النظام المؤسساتي الجزائري، مجلة القانون والتنمية، جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر، العدد2، بتاريخ 2 ديسمبر 2020.

4- غناي رمضان، تعليق على قرار مجلس الدولة، مجلة مجلس الدولة، رقم 4، سنة 2003.

5- فلاق عمر، علاقة الإدارة بالمواطن في الجزائر، دراسة قانونية للمرسوم 131/88 مكانة المواطن في تجربة وسيط الجمهورية الأسبق ثم اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس بالمدية،العدد02، سنة 2015.

6- عوابدي عمار، الطبيعة القانونية لوسيط الجمهورية، مجلة الإدارة، العدد 02 سنة1998.

7- قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، ملف رقم 73271، صادر في 1990/10/21، المجلة القضائية، العدد الأول، الجزائر، 1992.

8- مجمع النصوص القانونية المتعلقة بوسيط الجمهورية، الصادر عن رئاسة الجمهورية، سنة 2020.

المراجع باللغة الأجنبية:

1- Jacque Georges: "Le Médiateur de la république"، Juries Classer 1994.
2- Paul liward; "Le médiateur et le juge administratif". Collection Déparée، 1995.

المواقع الالكترونية:

1- موقع جريدة الشروق، على الانترنت.
https://www.echoroukonline.com

2- موقع الإذاعة الجزائرية، على الانترنت.
https://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20201229/204762.html

فهرس المحتويات

بسملة	
إهداءات	
شكر والعرفان	
مقدمة	1
الفصل الأول: التنفيذ الاختياري للحكم القضائي الإداري المتضمن التزام مالي ضد الإدارة	5
المبحث الأول: التنفيذ الاختياري طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية	6
المطلب الأول: الشروط الواجب توفرها في السند التنفيذي	6
الفرع الأول: أن يكون القرار يتضمن إلزام للإدارة	7
الفرع الثاني: أن يكون القرار قد تم تبليغه للإدارة	8
الفرع الثالث: أن يكون القرار ممهور بالصيغة التنفيذية	10
الفرع الرابع: عدم وجود قرار صادر بوقف التنفيذ	12
المطلب الثاني: إجراءات التنفيذ الودي	13
الفرع الأول: صفة الدائنين والمدينين	14
الفرع الثاني: المكلف بالتنفيذ	15
الفرع الثالث: مهلة التنفيذ	16
الفرع الرابع: مبدأ عدم جواز الحجز على أموال الإدارة	17
المبحث الثاني: التنفيذ الودي عن طريق وسيط الجمهورية	20
المطلب الأول: طلب تدخل وسيط الجمهورية كهيئة طعن غير قضائية	21
الفرع الأول: التنظيم الهيكلي لهيئة وسيط الجمهوري	22
الفرع الثاني: شروط إخطار وسيط الجمهورية	25
المطلب الثاني: دور وسيط الجمهورية في التفنيد الودي	29
الفرع الأول: الدور الرقابي لوسيط الجمهورية	31
الفرع الثاني: الدور الحمائي لوسيط الجمهورية	32
الفصل الثاني: التنفيذ الجبري للحكم القضائي الإداري المتضمن التزام مالي ضد الإدارة	35
المبحث الأول: صور التنفيذ الجبري	36
المطلب الأول: صور و اساليب امتناع الادارة عن التنفيذ و مبرراتها	36
الفرع الأول: صور و أساليب امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية	37

الفرع الثاني: مبررات الادارة عن عدم تنفيذ الاحكام الصادرة ضدها	42
المطلب الثاني: الغرامة التهديدية والاقتطاع من الخزينة	47
الفرع الأول: الغرامة التهديدية	47
الفرع الثاني: الاقتطاع من الخزينة العمومية	56
المبحث الثاني: المسؤولية المترتبة عن عدم الامتثال لإجراءات التنفيذ	63
المطلب الأول: المسؤولية الإدارية بسبب الامتناع عن التنفيذ	63
الفرع الأول: مبدأ منع إصدار أوامر لإدارة	64
الفرع الثاني: الإطار القانوني لسلطة توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة	68
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية عن عدم تنفيذ الحكم القضائي	69
الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية عن عدم تنفيذ الحكم القضائي	70
الفرع الثاني: العقوبات الجزائية التي جاء بها المشرع عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية	74
خاتمة	80
قائمة المصادر والمراجع	83
فهرس المحتويات	91
ملخص	

ملخص:

ويثير تنفيذ الأحكام القضائية النهائية أهمية كبيرة، إذ لا معنى لهذه القرارات والأحكام، إذا لم يستطيع صاحب الحق استفاءة فعلا بتنفيذ الحكم.

غير انه من الملاحظ أن بعض الأحكام الصادرة ضد الجهات الإدارية وخاصة المتضمن التزام مالي لا تجد طريقها إلى التنفيذ بسبب امتناع الجهات الإدارية، ورغم الحلول الجزئية التي أوجدتها بعض الأنظمة و كذلك الدساتير منها التعديل الدستوري الجزائري 2020، المنشور ج.ر، عدد 82، الصادرة بتاريخ 2020/12/30 لا زال عدم الامتثال الإدارة للإحكام الصادرة ضدها نقطة ضعف في القانون الإداري.

فأحكام القضاء الصادرة ضد الإدارة بصفة عامة تصدر بعد إجراءات متعددة واستعمال مختلف الطعون وبمشاركة مجموعة من المتدخلين من أطراف قضائية وشبه قضائية مثل وسيط الجمهورية.

بناءا على ما سبق تقع دراسة هذا البحث على مقدمة و فصلين و خاتمة، حيث يتضمن الفصل الأول التنفيذ الاختياري للحكم القضائي الإداري المتضمن التزام مالي ضد الإدارة و الذي ينقسم إلى مبحثين بحيث تناولنا في المبحث الأول التنفيذ الاختياري طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية و في المبحث الثاني التنفيذ عن طريق وسيط الجمهورية.

و تطرقنا في الفصل الثاني التنفيذ الجبري للحكم القضائي الإداري المتضمن التزام مالي ضد الإدارة و الذي بدوره ينقسم إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول صور التنفيذ الجبري أما في المبحث الثاني تناولنا المسؤولية المترتبة عن عدم الامتثال لإجراءات التنفيذ.

الكلمات المفتاحية: – التنفيذ– الأحكام القضائية الإدارية – التنفيذ الاختياري – التنفيذ الجبري – إدانة مالية – المسؤولية الإدارية – وسيط الجمهورية.

Summary

The execution of final judgments plays a major role so, they are meaningless if the right holder could not benifits after the execution.nevertheless it is noticeble that some verdicts against administrative authorities, especialy those included a financial commitement never been executed due to administrative authorities refrain. Despite of the partial solutions set by some systems and constitutions, such as the 2020 Algerian constitution reform, published in the official journal n°82 released December,30,2020.

The administration authorities refrain of verdicts execution still considered as a virtual Achilles heel of administrative law.

In general, the verdicts against the administration issued after a long journey of proceedings including variety of appeals, with the participation of involved parties ; judicial parties such as the Mediator of the Republic.

Based on what preceeded, the present study required an introduction and two Chapters in addition to a Conclusion, in the first hand, the First Chapter will deal with the optional execution of judicial judgments included financial commitments against the administration, which divided into two sections, the first one tackeled the optional execution in light of the civil code of procedures and administrative. While the second section is going to deal with the execution through the Mediator of the Republic.

In the other hand, the second Chapter sheds light on the mandatory execution of judicial administrative judgments which, includes a financial commitment against the administration, also divided into two sections.

The first section dealt with the ways of mandatory execution, while in the second section we tackeled the incured responsibility due to execution procedures refrain.

KEYWORDS: Administrative judicial verdicts, optional execution, mandatory execution, administrative responsibility, mediator of the republic, financial accusation.